ب . على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يسمح لأي شخص طبيعي او اعتباري القيام بأي من الخدمات البريدية المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٤) من هذا القانون وبالشروط التي يحددها الوزير ووفقا للاتفاق الذي يبرم بين الوزارة والشخص المعني.

المادة ٥ ـ تلغى كلمة (المؤسسة) حيثما وردت في القانون الاصلي ويستعاض عنها بكلمة (الوزارة).

امين عام مجلس الأمة	رئيس مجلس الاعيان
صالح الزعبي	احمد اللوزي

السيد الامين العام:

٥ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

دولة رئيس المجلس: ارجو ان اؤكد للجنة القانونية ان يكون اجتماعها السبت الساعة (١٠,٣٠) صباحاً للنظر في القوانين المحالة عليها وترفع الجلسة الى موعد آخر.

انتهت الجلسة

امين عام مجلس الأمة	رئيس مجلس الاعيان
صالح الزعبي	احمد اللوزي



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة السادسة عشر

من الدورة العادية الثالثة لمجلس الأمة الحادي عشر
يوم الثلاثاء الواقع في ٢٨/ رمضان / ١٤١٢ هجري
الموافق ١٩٩٢/٣/٣١ ميلادي

(العدد ١٦) (المجلد ٢٩)

ـ جدول الاعمال ـ

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٢/٣/٣١ ميلادي، عقد مجلس الاعيان جلسته السادسة عشر من الدورة العادية الثالثة برئاسة دولة الاستاذ احمد اللوزي وحضور عطوفة امين عام مجلس الأمة بالوكالة الدكتور حسين ابوعرابي.

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة:

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة:

١ ـ دولة السيد بهجت التلهوني.

٢ ـ معالي السيد ابراهيم عزالدين.

٣ ـ سعادة السيد خلف ابونوير.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة:

وحضر من الحكومة

١ . سيادة الشريف زيد بن شاكر: رئيس الوزراء وزير الدفاع.

٢ . معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.

٣ . معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.

٤ . معالي الدكتور كامل ابوجابر: وزير الخارجية.

٥ . معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير الصناعة والتجارة.

٦ . معالي السيد ينال حكمت: وزير السياحة والآثار.

٧ . معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير العمل.

٨ . معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.

٩ . معالي السيد جمال حديثة الخريشا: وزير دولة.

١٠ . معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

١١ . معالي الدكتور محمود السمرة: وزير الثقافة.



دولة رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانوني اعلن بدء الجلسة جدول الاعمال.

السيد الإمين العام بالوكالة:

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة واعفاء الأمين العام من التلاوة؟

الجميع: موافقون.



السيد الامين العام بالوكالة :

٢ ـ تلاوة الارادة الملكية السامية المتضمنة فض الدورة العادية لمجلس الأمة اعتباراً من يوم الاربعاء ١/٤/١٩٩٢ .

«هنا وقف الجميع»

«السيد الامين العام بالوكالة يتلو الارادة الملكية السامية»

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من الدستور نصدر ارادتنا بما هو آت :

تفض الدورة العادية لمجلس الأمة اعتبارا من يوم الاربعاء الواقع في الأول من نيسان سنة ١٩٩٢ .

وزير الداخلية   رئيس الوزراء

١٩٩٢/٣/٢٣

«هنا جلس الجميع»

السيد الامين العام بالوكالة :

٣ ـ الاجازات والاعتذارات

أ ـ طلب معذرة مقدم من دولة السيد بهجت التلهوني.

ب ـ طلب معذرة مقدم من معالي السيد ابراهيم عزالدين.

جـ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد خلف ابونوير.

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على معذرة اصحاب الدولة والمعالي والسعادة الاعضاء؟

الجميع : موافقون.

السيد الامين العام بالوكالة :

(٤) النظر في قانون محكمة امن الدولة الذي أعاده جلالة الملك المعظم الى المجلس مع بيان الاسباب.

رئاسة الوزراء

الرقم: م خ ١٤٨٤٤/٦

التاريخ : ١٤١٢/٥/١٨

الموافق: ١٩٩١/١٢/٢٤

دولة رئيس مجلس الاعيان

اشير الى كتابكم رقم ٢٣٣٢/٣١/٣ تاريخ ١٩٩١/٩/٨ ومرفقه مشروع قانون معدل لقانون محكمة امن الدولة لسنة ١٩٩١ .

ابعث لدولتكم طيا بصورة عن كتاب رئيس الديوان الملكي الهاشمي رقم ع/١٠/٢٥/٢٥٩٩ تاريخ ١٩٩١/١١/١٢ والمتضمن الرغبة الملكية السامية برد مشروع

القانون المذكور عملا بأحكام الفقرة (الثالثة) من المادة (٩٣) من الدستور مشفوعا بأسباب الرد، راجيا اتخاذ الاجراءات اللازمة وفقا لأحكام الدستور.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

الرقم: ع/١٠/٢٥/٢٥٩٩

التاريخ : ١٤١٢/٥/٦هـ

الموافق: ١٩٩١/١١/١٢م

دولة رئيس الوزراء الأفخم

اشارة لكتاب دولتكم رقم م ح ٩١٧٧/٦ تاريخ ١٩٩١/٩/١٤ .

بناء على الرغبة الملكية السامية برد مشروع القانون المعدل لقانون محكمة امن الدولة لسنة ١٩٩١ وعملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة (٩٣) من الدستور، اعيد لدولتكم بطيه القانون المذكور مشفوعا بأسباب الرد، للتكرم باعادته الى مجلس الأمة لاعادة النظر فيه في ضوء الاسباب المشار اليها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس الديوان الملكي الهاشمي

مذكـرة

اسباب رد مشروع القانون المعدل لقانون محكمة امن الدولة لسنة ١٩٩١

لما كانت محكمة امن الدولة هي محكمة خاصة تنشأ، وتشكل لمحاكمة الاشخاص الذين يرتكبون جرائم ذات طبيعة خاصة، تقوم بملاحقتها والتحقيق فيها اجهزة امنية متخصصة.

ولما كانت طبيعة هذه الجرائم تقتضي عدم اطالة اجراءات التحقيق فيها، ومن ثم ـ ان اقتضى الأمر ـ سرعة البت فيها من قبل المحكمة ذات الاختصاص.

وحيث ان بعض مواد القانون المعدل لمحكمة امن الدولة الذي قرره مجلسا الأعيان والنواب قد تؤدي بالتالي الى اعاقة الأجهزة الأمنية عن أداء أهم وظائفها في المحافظة على أمن واستقرار هذا الوطن.

ولتلافي التعارض مع احكام قانون استقلال القضاء في جعل صلاحية تعيين النائب العام لدى محكمة امن الدولة ومساعديه والمدعين العامين من القضاء النظامي في يد وزير العدل.

لهذه الاسباب جميعها، ولأهمية وخطورة جرائم الاختلاس الواقعة على الأموال العامة وسرقة اموال البنوك، وذلك لما لها من آثار وابعاد سلبية على امن الدولة المالي والثقة بها.

فاننا نرى اجراء التعديلات التالية على القانون المعدل المذكور.

المادة (٢)

يلغى نص المادة (٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ ـ ١) بناء على تنسيب من رئيس هيئة الاركان العامة يشكل رئيس الوزراء محكمة خاصة واحدة او اكثر تدعى محكمة

امن الدولة تؤلف من ثلاثة من القضاة العسكريين.

٢) عند النظر في قضية معينة يجوز ان يرأس هذه المحكمة قاض مدني ينتدب لهذه الغاية بقرار من المجلس القضائي بناء على تنسيب وزير العدل، ينتهي انتدابه عند الانتهاء من نظر هذه القضية واصدار القرار فيها.

٣) ينشر قرار تشكيل المحكمة في الجريدة الرسمية.

ب ـ تتشكل محكمة امن الدولة والنيابة التي تنظر قضية شركة بنك البتراء من هيئة المحكمة العرفية العسكرية والنيابة التي كانت تنظرها عند صدور هذا القانون، وتتولى نفس النيابة والمحكمة التي تنظرهما متابعة النظر فيها الى ان يفصل فيها.

المادة (٣)

تضاف الفقرتان التاليتان الى اخرها:

ز ـ مخالفة احكام المادة (١٩٥) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

ح ـ جرائم السرقة والاختلاس واساءة الائتمان اذا كانت تتعلق بأموال الدولة او المؤسسات العامة او الشركات التي تساهم فيها الحكومة او اية مؤسسة تابعة لها بما لا يقل عن ٤٥٪ من رأسمالها، وجرائم اختلاس الأموال التي تعود لخزائن او صناديق البنوك.

المادة (٤)

يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة (٧):

يعين رئيس هيئة الاركان العامة مدير القضاء العسكري او احد مساعديه نائبا عاما لدى محكمة امن الدولة، ويجوز ان يعين مساعدا له او اكثر، كما يعين ضابطا او اكثر لممارسة وظيفة المدعي العام وذلك وفقا للصلاحيات المعطاة لكل منهم في قانون المحاكمات الجزائية المعمول به او أي قانون آخر يحل محله.

المادة (٥)

** يلغى النص المعدل.

** الابقاء على نص المادة (٩) الوارد في القانون الأصلي على حاله.

** تعديل المادة (١٠) من القانون الاصلي بالغاء العبارة التالية من آخرها:
«أو أن يزيد العقوبة المحكوم بها».

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة:

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١
قانون معدل لقانون محكمة امن الدولة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون محكمة امن الدولة لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة (٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ ـ في احوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة وبناء على تنسيب من وزير العدل يشكل مجلس الوزراء محكمة خاصة واحدة او اكثر تدعى محكمة امن الدولة تؤلف من ثلاثة من القضاة المدنيين لا تقل درجة اي منهم عن الثانية ويجوز ان يضم الى عضوية هذه المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة الحقوقيين لا تقل رتبة اي منهم عن عقيد بتنسيب من وزير الدفاع وقرار من مجلس الوزراء ويرأس المحكمة اعلى الاعضاء درجة، على ان ينشر قرار تشكيل المحكمة في الجريدة الرسمية.

ب ـ تتشكل محكمة امن الدولة والنيابة التي تنظر قضايا شركة بنك البتراء من هيئة المحكمة العرفية العسكرية والنيابة التي كانت تنظرها عند صدور هذا القانون وتتولى نفس النيابة والمحكمة التي تنظرها متابعة النظر فيها الى ان يفصل فيها ويعتبر قرار المحكمة الذي يفصل بهذه القضايا غير قابل للتميز وتحال قرارات هذه المحكمة الى رئيس الوزراء لاصدار قراره فيها.

المادة ٣ ـ يلغى نص المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ـ ٣

على الرغم مما جاء في المادة (١٤٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١، والمادة (٣) من قانون العقوبات العسكري رقم (٤٣) لسنة ١٩٥٢، تصبح محكمة امن الدولة بعد تشكيلها بمقتضى المادة (٢) من هذا القانون هي صاحبة الصلاحية لمحاكمة الاشخاص العسكريين والمدنيين المتهمين بارتكاب اي

من الجرائم التالية التي تقع خلافا لأحكام القوانين والنصوص المبينة ادناه وأي تعديلات تطرأ عليها او تحل محلها:

أ . الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المواد من (١٠٧ الى ١١٧) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

ب . الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد من (١٣٥ الى ١٤٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

جـ . الجرائم الواقعة خلافا لأحكام قانون حماية اسرار ووثائق الدولة رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١ .

د . جرائم تزوير البنكنوت وتزييف المسكوكات المنصوص عليها في المواد من (٢٣٩ الى ٢٥٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

هـ . الجرائم الواقعة خلافا لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ .

و . الجرائم الواقعة خلافا لأحكام المادة (١٢) من قانون المفرقعات رقم (١٣) لسنة ١٩٥٣ .

المادة ٤ ـ يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ـ ٧ ـ

لوزير العدل في القضايا المشمولة بأحكام هذا القانون ان يعين النائب العام او احد مساعديه ليقوم بوظيفة النائب العام، كما له ان يعين مدعيا عاما او اكثر ليقوم بوظيفة المدعي العام وفقا للصلاحيات المعطاة لكل منهما في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ ، وأي قانون يعدله او يحل محله .

المادة ٥ ـ يلغى نص كل من المادتين (٩) و (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ـ ٩ ـ

أ . تصدر محكمة امن الدولة احكامها بالاجماع او بأغلبية الآراء .

ب . مع مراعاة أحكام الفقرة (جـ) من هذه المادة تكون احكام محكمة امن الدولة قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من تاريخ تفهيمها اذا كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها اذا كانت غيابية وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه .

جـ . الحكم بالاعدام او بعقوبة جنائية لا تقل عن عشر سنوات تابع للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك، ويترتب على النائب العام في هذه الحالة ان يرفع ملف القضية لمحكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم مع مطالعته عليه .

المادة ١٠ ـ أ ـ تنعقد محكمة التمييز للنظر في التمييز المرفوع اليها بمقتضى الفقرتين (ب، جـ) من المادة (٩) من هذا القانون من خمسة قضاة على الأقل وتعتبر في هذه الحالة محكمة موضوع، يجوز لها ان تصدق الحكم بناء على البينات الواردة في ملف القضية او ان تنقضه وتبرىء المتهم او تدينه ولها ان تحكم بما كان يجب على محكمة امن الدولة ان تحكم به .

ب ـ اذا كان حكم محكمة امن الدولة بالبراءة، فلا يجوز لمحكمة التمييز ان تدين المتهم الا اذا اعادت سماع البينة .

جـ ـ اذا تبين لمحكمة التمييز ان هنالك خطأ في الاجراءات او مخالفة للقانون فيجوز لها ان تنقض الحكم وتعيد القضية لمحكمة امن الدولة للسير بها وفقا للتعليمات التي تقررها .

د ـ في جميع الأحوال يكون قرار محكمة التمييز قطعيا .

١٩٩١/٩/١٢

وزير الخارجية، وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية، نائب رئيس الوزراء ووزير النقل والاتصالات، رئيس الوزراء ووزير الدفاع، وزير التخطيط، وزير المالية، وزير التعليم العالي، وزير التربية والتعليم، وزير الاعلام ووزير الثقافة، وزير الطاقة والثروة والمعدنية، وزير العمل ووزير شؤون رئاسة الوزراء، وزير السياحة والاثار، وزير التنمية الاجتماعية، وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة، وزير دولة للشؤون البرلمانية، وزير الاشغال العامة والاسكان، وزير العدل، وزير الداخلية، وزير دولة، وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء، وزير المياه والري، وزير الشباب، وزير الصحة، وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين، وزير الزراعة .

دولة رئيس المجلس: استاذنا مقرر اللجنة القانونية الاخ نجيب بك .

السيد نجيب الرشدان مقرر اللجنة القانونية: رد جلالة الملك المعظم قانون محكمة امن الدولة بالاستناد الى المادة (٩٣) من الدستور، وفي هذه الحالة يُعرض القانون على المجلس الكريم ليصوت عليه فاذا لم ينل القانون بشكله الراهن الذي رُفع فيه الى جلالة الملك اذا لم ينل ثلثي الاصوات يؤجل الى الدورة العادية القادمة .

ولذلك يجري التصويت على هذا القانون على هذا الاساس .

دولة رئيس المجلس: اذن الان مشروع القانون كما أعاده جلالة الملك معروض على المجلس الكريم، التصويت يجري هل يُصر المجلس على القانون بالصيغة التي رفع فيها الى جلالة الملك ؟

فاذا نال الثلثين كما ذكر استاذنا المقرر، يصدر القانون. لكن بالنظر الى قرار مجلس النواب الذي لم يحظى على الثلثين، فان الامر الآن معروض على المجلس الكريم في ضوء هذه الاعتبارات.

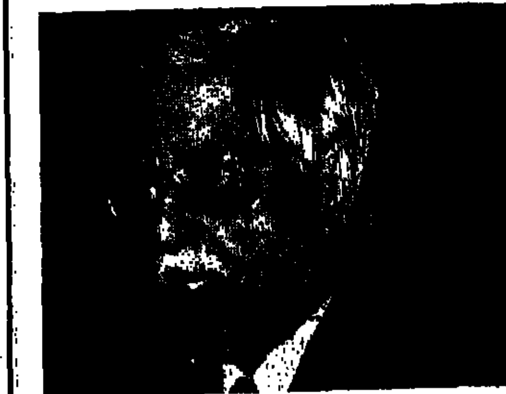
من يصر على الصيغة التي كان أقرها مجلس الاعيان؟ بدون توضيح، الدستور حاسم في هذه القضية. من يُصر على الصيغة التي كان اقرها المجلس؟

السيد الامين العام بالوكالة: «٣ من ٣١».

دولة رئيس المجلس: «٣ من ٣١»، اذن القانون يبقى للنظر امام المجلس في الدورة العادية القادمة.

السيد الامين العام بالوكالة:
(٥) مقررات اللجان:
أولا ـ اللجنة المالية:
ـ قرار رقم (٥) تاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن:
مشروع قانون تنظيم الاستثمارات الاجنبية لسنة ١٩٩٠.

دولة رئيس المجلس: شكراً، السيد مقرر اللجنة المالية.



الدكتور خليل السالم مقرر اللجنة المالية:

والسيد مقرر اللجنة المالية يتلو القرار رقم «(٥)».

قرار رقم (٥)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الاعيان يوم الاحد تاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩، برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان السيد احمد اللوزي وبحضور معالي مقرر اللجنة الدكتور خليل السالم واصحاب المعالي والسعادة الاعضاء «:

الدكتور صبحي امين عمرو، سالم مساعدة، جمعة حماد، محمد علي بدير، حمد الفرحان، الدكتور كمال الشاعر، ابراهيم تقي الدين.

كما حضر الاجتماع معالي وزير الصناعة والتجارة الدكتور عبدالله النسور، وذلك للنظر في مشروع قانون تنظيم الاستثمارات الاجنبية لسنة ١٩٩٠ المحال الى اللجنة من مجلس الاعيان لدراسته من جديد بسبب اعادة القانون من مجلس النواب واصراره على قراره السابق حول المادة (٤) منه فقط.

وبعد المناقشة والمداولة في مشروع القانون قررت اللجنة وعلى ضوء ما أبدي من اراء ومفاهيم لمقاصد ومعاني هذه المادة ومدلولاتها قررت اللجنة الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب هذا مع العلم بأن للجنة رأيها الخاص حول هذا القانون بمجموعه، لذا فقد طلبت من معالي وزير الصناعة والتجارة اصدار قانون جديد متكامل ومتطور ليلبي الوضع الاقتصادي وحاجاته الراهنة وقد وعد الوزير بذلك.

وعليه فان اللجنة توصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

امين عام مجلس الامة — اللجنة المالية
صالح الزعبي

مشروع قانون تنظيم الاستثمارات الاجنبية

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ـ ٤ ـ يجوز لأي شخص اجنبي الاستثمار في المملكة بصورة فردية في اي مشروع في المجالات التالية، على ان لا يقل رأسماله او مقدار حصته أو مساهمته فيه عن المبلغ الذي يحدد في النظام الذي يصدر بمقتضى هذا القانون: ١ ـ الصناعة. ٢ ـ السياحة.	المادة ٤ ـ (اعادة صياغة) أ . يجوز لأي مستثمر عربي الاستثمار في المملكة في اي مشروع في المجالات التالية على ان لا يقل رأسماله او مقدار حصته او مساهمته فيه عن المبلغ الذي يحدد في النظام الذي يصدر بمقتضى هذا القانون. ١ ـ الصناعة.	المادة ٤ ـ الفقرة أ الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.	قرار مجلس النواب بالاصرار على قرارهم السابق.	موافقة كما وردت من مجلس النواب.

مشروع قانون تنظيم الاستثمارات الاجنبية

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
٣ . الصحة. ٤ . الزراعة. ٥ . مشاريع الاسكان والاعمار ضمن المناطق المنظمة داخل حدود البلديات. ب ـ يعامل المستثمر الاجنبي في اي من المشاريع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة معاملة المستثمر الاردني في ذلك المشروع.	٢ . السياحة. ٣ . الصحة. ٤ . الزراعة. ٥ . مشاريع الاسكان والاعمار. ب . يعامل المستثمر العربي في اي من المشاريع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة معاملة المستثمر الاردني في ذلك المشروع. جـ . لا يجوز للمستثمر غير العربي الاستثمار في اي المشاريع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الا بناء على تنسيب الوزير وبقرار من مجلس الوزراء.	الفقرة (ب) قرر مجلس الاعيان شطب كلمة (الأجنبي) فقط منها كما وردت بالمشروع وجعلها فقرة (ج). الفقرة (ج) الجديدة ـ قرر المجلس جعلها فقرة (ب) واعادة صياغتها. ب ـ يسمح للمستثمر غير العربي بالاستثمار في اي من المشاريع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء يصدر بناء على تنسيب من الوزير.	الاصرار على قرارهم السابق.	موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المشروع الملحق بهذا النص يتعلق بالمادة (٤) وبالفقرة (ب) اقترح مجلس الاعيان ان تصبح هذه الفقرة فقرة (جـ) لكن مجلس النواب اصر على رأيه بأن تبقى في مكانها.

دولة رئيس المجلس: هل لدى الاخوان من رأي حول هذا الموضوع، الاستاذ كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: سيدي الرئيس بالاضافة الى ما ورد في قرار اللجنة والذي تلاه معالي المقرر والطلب الذي قدمته اللجنة الحقيقة لمعالي وزير الصناعة والتجارة اصدار قانون جديد ومتكامل ومتطور ليلبي الوضع الاقتصادي وحاجته الراهنة والذي وعد الوزير بتقديمه مشكوراً.

الحقيقة اريد ان اضيف فيما يتعلق بمفهومي انا شخصياً واعتقد مفهوم عدد من زملائي من اعضاء اللجنة المالية ان الاختلاف بين ما ورد من النواب وما حاول مجلس الاعيان اجراء تعديل فيه.

فرد القانون مرة ثانية الى مجلس الاعيان فان النصوص من الناحية القانونية والتشريعية ليست مختلفة.

الفقرة (أ) اساساً بقيت كما هي وهي ان يُجاز للمستثمر العربي الاستثمار وفق شروط معينة في قطاعات معينة، شروط تحدد رأس المال والنسب الى اخره، ولم يكن هناك خلاف بين مجلسي الاعيان والنواب على هذه النقطة.

الفقرة (ب) التي وردت من النواب ولحقت الفقرة (أ) اساساً تحدثت او تناولت بعد الاجازة كيفية التعامل.

فنصت ان المستثمر العربي يعامل كالمستثمر الاردني يساوى في المعاملات، كالمستثمر الاردني رغب مجلس الاعيان ان ينقل هذه الفقرة من (ب) الى (جـ) حتى تنسحب على (أ) و (ب) ورغب ان تكون الفقرة (جـ) التي وردت أساساً من النواب تصبح الفقرة (ب) وتعاد صياغتها ليس لتغيير معناها وانما للاعراب عن النوايا.

اذ ان المشروع الذي ورد من الحكومة كانت الاساس فيه الاجازة، اي يبدأ مطلع الفقرة بـ (يجوز) للمستثمر ان كان عربي او غير عربي.

فحاول مجلس الاعيان ان يضعها يجوز شرط ان يأخذ موافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الصناعة والتجارة.

مجلس النواب اصر على موقفه السابق فلا يوجد الحقيقة لا يوجد فرق تشريعي او قانوني واذا اجاز مجلس الوزراء وهو صاحب السيادة اذا اجاز لأي مستثمر غير عربي ان يستثمر له الحق طبعاً ان يضع شروط او ان يساوي بالمستثمر الاردني.

وأملنا عند التطبيق ومن خلال التنفيذ ان تنفذ الحكومة هذا القانون ريثما ياتي القانون المتكامل بالروح الايجابية التي ترحب بالاستثمار عربياً ام غير عربي وفق الروح الايجابية التي سادت المشروع الذي ورد اساساً من الحكومة. وضمن هذا المفهوم الحقيقة لا ارى مانع بل انا إثني واعرب عن موافقتي على توصية اللجنة المالية التي انا عضواً فيها وصوت معها ان يصوت المجلس الكريم على الموافقة لأنه لا توجد، لا

يوجد خلاف قانوني او تشريعي في تنفيذ وتطبيق هذه المواد.

انما يعود الامر الى الكيفية التي تطبق فيها وزارة الصناعة والتجارة هذه المادة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي المقرر.

السيد مقرر اللجنة المالية: دولة الرئيس الاخ كمال حكى كل الكلام الذي لازم يحكيه المقرر، مش عارف ماحد طلب منا التفاصيل.

فاقترح الموافقة على القانون كما ورد وشكراً.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على القانون كما ورد؟

الجميع: موافقون.

«وهذا هو نص قانون تنظيم الاستثمارات العربية والأجنبية لسنة ١٩٩٠ كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرسل فيها للحكومة».

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢
قانون تنظيم الاستثمارات العربية والاجنبية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون تنظيم الاستثمارات العربية والاجنبية لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة.

الوزير : وزير الصناعة والتجارة.

المستثمر : الشخص الطبيعي او المعنوي غير الاردني.

المشروع : اي نشاط استثماري في المجالات التي يسمح فيها بموجب هذا القانون سواء اتخذ شكل مؤسسة فردية او شركة.

المادة ٣ ـ يقصد برأس المال الاجنبي المستثمر في اي مشروع لغايات تطبيق احكام القانون ما يلي:

أ . أي مبالغ بعملة قابلة للتحويل يحولها المستثمر الى المملكة عن طريق احد البنوك المرخصة او الشركات المالية المسجلة في المملكة لاستخدامها في المشروع او التوسع فيه.

ب ـ الآلات والمعدات ووسائل النقل المستوردة من الخارج واللازمة لاقامة اي مشروع او توسيعه او تطويره وتحدد قيمتها من قبل لجنة فنية متخصصة يعينها الوزير.

جـ ـ الأرباح التي تتحقق من أي مشروع اذا زيد بها رأسمال المشروع او اذا استثمرت في مشروع آخر.

د ـ الترخيص وبراءة الاختراع والعلامات والاسماء التجارية والمساعدات الفنية وحق الامتياز وتقدر قيمة اي منها من قبل لجنة فنية متخصصة يعينها الوزير.

المادة ٤ ـ أ ـ يجوز لأي مستثمر عربي الاستثمار في المملكة في اي مشروع في المجالات التالية على ان لا يقل رأسماله او مقدار حصته او مساهمته فيه عن المبلغ الذي يحدد في النظام الذي يصدر بمقتضى هذا القانون:

١ . الصناعة.

٢ . السياحة.

٣ . الصحة.

٤ . الزراعة.

٥ . مشاريع الاسكان والاعمار.

ب ـ يعامل المستثمر العربي في اي من المشاريع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة معاملة المستثمر الاردني في ذلك المظشروع.

ج ـ لا يجوز للمستثمر غير العربي الاستثمار في اي المشاريع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الا بناء على تنسيب الوزير وبقرار من مجلس الوزراء.

المادة ٥ ـ يجوز لأي مستثمر الاستثمار في المملكة في اي مشروع تجاري او المقاولات او في اعمال النقل البري والبحري والجوي في المملكة وذلك بالاشتراك مع شخص اردني شريطة ان لا تقل حصة المستثمر الاجنبي او مقدار مساهمته في المشروع عن المبلغ الذي يحدده النظام لهذه الغاية وان لا تتجاوز نسبة حصته او مقدار مساهمته عن (٤٩٪) من رأس المال المستثمر في المشروع.

المادة ٦ ـ أ . يجب على اي مستثمر في المملكة وفق احكام هذا القانون ان يحول الى المملكة بالعملة الاجنبية القابلة للتحويل عن طريق بنك او شركة مالية مرخصة رأس ماله النقدي او قيمة حصته او مقدار مساهمته في المشروع، او جزء منها وفق النظام الداخلي للشركة المساهمة او موافقة الوزير، في غير حالة الشركة المساهمة، وذلك قبل القيام بأي عمل في المملكة.

ب . مع مراعاة قانوني البنوك والشركات وتعليمات البنك المركزي وعلى الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح للرعايا العرب بشراء الأوراق المالية المدرجة لدى سوق عمان المالي بأي عملة قابلة للتحويل او بالعملة الاردنية ويحق لهم بيع تلك الاوراق المالية وتحويل قيمتها عن طريق بنك او شركة مالية

مرخصة اذا جرى تحويل قيمتها اصلا بعملة قابلة للتحويل. على ان لا تتجاوز الملكية غير الاردنية في اي شركة مساهمة عامة ٤٩٪ من اسهمها.

المادة ٧ ـ يجوز تحويل او نقل الاسهم او الحصص في اي شركة في المملكة من شخص اردني الى اي مستثمر وفق احكام هذا القانون على ان يتم تحويل قيمة الاسهم او الحصص بالعملة الاجنبية القابلة للتحويل عن طريق بنك او شركة مالية مرخصة الا اذا كان نقل او تحويل الملكية قد تم بين مستثمرين يقيمان خارج المملكة.

المادة ٨ ـ يسمح لأي مستثمر ان يحول الى الخارج وبأي عملة رأسماله وارباحه الناتجة عن مشروع سمح له بالاستثمار فيه او بانشائه او باقامته في المملكة بموجب هذا القانون.

المادة ٩ ـ لا يجوز مصادرة اي مشروع ينطبق عليه احكام هذا القانون او الحجز على امواله او تجميدها او مصادرتها الا عن طريق القضاء.

المادة ١٠ ـ لا تؤثر احكام هذا القانون على المستثمر الذي سمح له بالاستثمار في المملكة قبل العمل بهذا القانون سواء كان استثماره بصفته الشخصية او بالانابة او بالوكالة + اشخاص اخرين او اشترك او ساهم في اي شركة محلية. شريطة ان يكون الاستثمار مرخصاً.

المادة ١١ ـ يلغى (نظام مراقبة الاعمال الاجنبية) رقم (٥١) لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته و (نظام تيسير استثمارات المواطنين العرب) رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٦.

المادة ١٢ ـ لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ١٣ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

امين عام مجلس الأمة	رئيس مجلس الاعيان
صالح الزعبي	احمد اللوزي.

السيد الأمين العام بالوكالة:

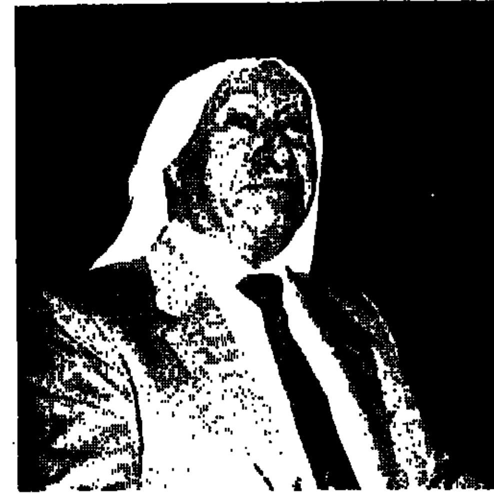
ثانيا ـ اللجنة القانونية:

أ . قرار رقم (١٢) تاريخ ٢٨/٣/١٩٩٢، بشأن:

(١) مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠.

(٢) مشروع قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري لسنة ١٩٩٠.

دولة رئيس المجلس: السيد مقرر اللجنة القانونية.



السيد نجيب الرشدان مقرر اللجنة القانونية: السيد مقرر اللجنة القانونية يتلو القرار رقم «١٢».

قرار رقم (١٢)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان يوم السبت الموافق ٢٨/٣/١٩٩٢ برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان السيد احمد اللوزي وبحضور مقرر اللجنة سعادة السيد نجيب الرشدان، واصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة:

محمد رسول الكيلاني، عمر النابلسي، الدكتور اسحق الفرحان، سالم مساعدة، محمد عودة القرعان، طارق علاء الدين، الدكتور كمال الشاعر، امين شقير.

وحضر من الأعيان العضو سعادة السيد حمد الفرحان.

ونظرت اللجنة في مشاريع القوانين المحالة اليها من مجلس الاعيان لدراستها واعطاء القرار اللازم بشأنها والمعادة من قبل مجلس النواب بخصوص بعض المواد واصراره على قراره السابق بشأنها وهي:

١) مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠.

٢) مشروع قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري لسنة ١٩٩٠.

وبعد المناقشة والمداولة فيها، قررت اللجنة الموافقة عليها كما ورد من مجلس النواب علماً بأن هذا القرار بالأكثرية.

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

امين عام مجلس الامة	«اللجنة القانونية»
صالح الزعبي	

مخالفة

بما ان المادة ١٠٢ من الدستور قد أناطت بالمحاكم النظامية صلاحية النظر في جميع المواد المدنية والجزائية باستثناء ما قد يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية او محاكم خاصة.

يستفاد من ذلك ان الامور المدنية والجزائية هي من اختصاص المحاكم النظامية.

وبما ان اقفال المحل او توقيف الهيئة المعنوية عن العمل هما من التدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات فهي من الأمور الجزائية والتي تحكم بها المحاكم تبعاً للعقوبة الاصلية ولهذا لا يجوز ان تخول صلاحية اقفال المحل او توقيف الهيئة المعنوية عن العمل بالغاء الرخصة الا بقرار قضائي كما هو منصوص عليه بالمادة (٢٦).

لذا فانني اخالف اكثرية اللجنة المحترمة فيما ذهبت اليه.

نجيب الرشدان

مقرر اللجنة

حول

مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠

جدول بالمواد التي لم يوافق عليها مجلس النواب واعادها لمجلس الاعيان مصراً ذلك حولها على قراره السابق.

المادة (٨) : الفقرة (ج) منها.

المادة (١١) : مطلع المادة.

المادة (٢٧) : فقرة (ب).

مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠

معاد من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب السابق	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب الاخير
المادة (٨) أ . على الصراف ان يودع لأمر المحافظ قبل مباشرة اعمال الصرافة وديعة نقدية يحدد البنك المركزي مقدارها على ان لا تقل عن (٣٠٪) من رأس المال المدفوع لدى البنك المركزي او لدى اي بنك مرخص او شركة مالية وذلك ضمانا لتقيد الصراف بأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.	المادة (٨) الفقرة (أ) تعاد صياغتها بالنص التالي: على الصراف ان يقدم قبل مباشرة اعمال الصرافة وديعة نقدية يحدد البنك المركزي مقدارها على ان لا تقل عن ٣٠٪ من رأس المال المدفوع او كفالة بنكية بمبلغ مئة الف دينار ايهما اكثر، على ان توضع الوديعة لأمر المحافظ لدى البنك المركزي او لدى أي بنك مرخص او شركة مالية، وان تصدر الكفالة من أي بنك مرخص او شركة مالية اردنية لأمر المحافظ، وذلك ضمانا لتقيد الصراف بأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.	المادة (٨) تقسم الفقرة (أ) الى قسمين على النحو التالي: القسم الاول : الفقرة «أ» تبقى كما وردت من مجلس النواب وتسمى بند ـ ١ ـ القسم الثاني: ٢ . على الرغم مما ورد في الفقرة أ ـ ١ من هذه المادة: يكون مقدار الوديعة او الكفالة التي يقدمها الصراف خارج حدود امانة عمان الكبرى ٣٠٪ من رأس المال المدفوع.	المادة (٨) وافق مجلس النواب على الفقرة (أ) كما وردت من مجلس الاعيان.
ب . للمحافظ ان يستعيض عن الوديعة النقدية او عن اي جزء منها بسندات صادرة عن حكومة المملكة او عن المؤسسات الرسمية العامة او البلديات او اسناد القرض المكفولة	ب . موافقة.	ب . موافقة. اضافة فقرة جديدة برقم (ج) ج . فوائد الوديعة حق للشركة المودعة.	رفض الفقرة (ج) المضافة من قبل مجلس الاعيان الى هذه المادة.

ماجد امين الدلاوي

مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠
معاد من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب السابق	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب الاخير
من الحكومة، على ان توضع اشارة الرهن على هذه السندات او الاسناد لأمر المحافظ. المادة (١١) لا يحق للصراف القيام بأي من المعاملات التالية الا بموافقة المجلس ووفق التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية: أ . شراء اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية وبيعها. ب . شراء الشيكات وشيكات المسافرين المحررة بالعملة الاجنبية وبيعها. جـ . شراء المعادن الثمينة وبيعها. د . الاحتفاظ بحسابات بالعملات الاجنبية لدى بنك مرخص او شركة مالية داخل المملكة. هـ . الاحتفاظ بحسابات بالعملة الاجنبية لدى بنوك خارجية يعتمدها البنك المركزي. و . اصدار الحوالات الخارجية لتمويل	المادة (١١) تعاد صياغة صدر المادة بالنص التالي: (يحق للصراف القيام بأي من المعاملات التالية بموافقة المجلس ووفق التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية).	موافقة على مطلع المادة كما وردت بالمشروع.	الاصرار على قراره السابق.

مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠
معاد من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب السابق	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب الاخير
عمليات المدفوعات غير المنظورة. ز . تصدير اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية والمعادن الثمينة الى الخارج واعادة قيمتها بالعملات الاجنبية القابلة للتحويل. المادة (٢٧) أ . للمجلس اتخاذ اي من الاجراءات التالية بحق اي صراف يخالف احكام هذا القانون: ١ . انذاره خطيا لازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها. ٢ . اغلاق محله ومنعه من ممارسة اعمال الصرافة للمدة التي يحددها. ب . للمجلس الغاء الترخيص الممنوح لأي صراف نهائيا اذا تكررت مخالفته لأحكام هذا القانون أو لأي نظام او قرار صادر بمقتضاه لأكثر من مرتين.	المادة (٢٧) تضاف عبارة (أي حكم من) بعد عبارة (اي صراف يخالف). موافقة.	موافقة قرر المجلس حذف الفقرة (ب).	المادة «٢٧» الفقرة (ب) الاصرار على قراره السابق اي كما وردت بالمشروع.

قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري لسنة ١٩٩٠
المعاد من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب السابق	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب الاخير
المادة (٧) الفقرة (جـ): جـ . يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الاقل، وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه او نائبه حالة غيابه ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضره سبعة من أعضائه على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه واحداً منهم ويصدر قراراته بالاجماع او بأكثرية أصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.	موافقة كما وردت في المشروع.	المادة (٧) الفقرة (ج) : اضافة العبارة التالية: (أعضاء المجلس) بعد عبارة (او بأكثرية اصوات) مباشرة لتصبح على الوجه التالي: (ويصدر قراراته بالاجماع او بأكثرية اصوات اعضاء المجلس)، وشطب ما بقي منها وهي العبارة (الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة).	الاصرار على قراره السابق.

دولة رئيس المجلس: اذن الآن نأتي الى مشروع قانون اعمال الصرافة واذا رأى المجلس وتكرم باعفاء الاستاذ المقرر من تلاوة القانون ويحصر النقاش في المواد التي يجري عليها الخلاف وتبادل الرأي.

هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم ناتي الى قانون الصرافة المطروح الان للبحث والتي اوصت اللجنة القانونية بقبوله كما جاء من مجلس النواب.

هل لدى الاخوة؟ اذا سمح الاستاذ المقرر نذكر المواد مادة مادة.

السيد مقرر اللجنة: المادة (٨) كان الخلاف منحصراً بالفقرة (جـ) التي أضافها مجلس الاعيان والتي مفادها اضافة فقرة جديدة برقم (جـ) «فوائد الوديعة حق للشركة المودعة» وكان من رأي مجلس النواب ان الاحكام العامة توصل لهذه الغاية.

ولذلك اصر مجلس النواب على رأيه بدون اضافة هذه الفقرة.

ولذلك يعرض الأمر على المجلس الكريم للموافقة على القانون كما ورد من مجلس النواب أو الاصرار على قراره السابق.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: دولة الرئيس انني اتفق مع ما وصل اليه النواب من ان الاحكام العامة تعطي الحق لصاحب الوديعة بفوائده، وخاصة ان القانون ايضا يتيح المجال للصراف ان يقدم كفالة بدلاً من وديعة تودع في البنك.

ولذلك اقترح ان نوافق على ما ورد من النواب في هذه المادة.

دولة رئيس المجلس: شكراً وخصوصاً واللجنة القانونية ايضاً رأت بأن الاخذ بما توصل اليه النواب لا يتعارض مع المبادىء العامة ويحقق الهدف.

هل يوافق المجلس الكريم على هذا الامر؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم والمادة التي تليها الاستاذ المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: المادة (١١) كانت المادة مستهلة بـ (لا يحق للصراف القيام بأي من المعاملات التالية . . .» ولكن مجلس الاعيان صاغها بشكل ايجابي بالنص التالي:

(يحق للصراف القيام بأي من المعاملات التالية بموافقة المجلس ووفق التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية).

لا تختلف الاحكام بالصيغتين ولذلك لا حاجة للاصرار على القرار السابق ما دام ان النصين يؤديان الى الغاية المتوخاة.

ولذلك يعرض الأمر على المجلس الكريم.

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور خليل السالم.

الدكتور خليل السالم: دولة الرئيس لقد

اعترضت اثناء المناقشة العامة على ان المجلس لم يبحث الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) و (د) و (هـ) و (و) الى اخره وانما اقتصر بحثه على مقدمة هذه العمليات وهي صلب العملية الصيرفية.

ولذلك ارى ان هـذا القانون لم يدرس دراسة كاملة شاملة ودراسة عميقة لأنه لم يدخل في بحث الامور الاساسية في العملية الصيرفية وهي الامور الواردة في الفقرات الواردة في (أ) و (ب) و (جـ) و (د) و (و) و (ز) ومن هـذا المنطلق اجد ان القانون لم يحظى من المجلس الدراسة المعمقة وهي دراسة ما يحق للصراف ان يقوم به من عمل وما لا يحق له ان يقوم به وهي العملية الصيرفية الصحيحة وهي العملية التي يجب ان تُدرس في ظل قانون يسمى قانون اعمال الصرافة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: سعادة الاستاذ المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: شكراً دولة الرئيس، لقد اصر مجلسكم على الفقرات (أ) و(ب) و (جـ) و (د) و (هـ) و (و) و (ز) حين النظر لهذا القانون وقبل اعادته الى مجلس النواب، وما كان ثمة خلاف بين المجلسين الا في صياغة مستهل هذه المادة.

الان اصر النواب المحترمون على تغيير الصيغة فقط وقلت في مستهل حديثي ان الصيغتين تؤديان الى الغاية المتوخاة من النص ولذلك لا نبحث في امور بت فيها المجلس ووافق المجلسان عليها.

نبحث في وجه الخلاف بين المجلسين وهي الصياغة وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: وتبرئة للذمة فان اللجنة القانونية قبل ان تُعيد القانون للمجلس للمرة الاولى درست ووقفت عند كل فقرة من هذه المادة.

ولذلك رغم انها ليست كلها معروضة على المجلس نأتي الى التصويت على هذه القضية بأن اللجنة رأت للمرة الثانية ان تقبل ما جاء من النواب. من يوافق على ما جاء من النواب؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم جميعاً، الاستاذ المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: الفقرة الاخيرة موضوع الخلاف هي الفقرة (ب) من المادة (٢٧).

كان مجلس الاعيان وافق على اقتراح اللجنة القانونية بالغاء الفقرة (ب) من المادة (٢٧) وقد حضر مع اللجنة القانونية محافظ البنك المركزي وكان رأيه مع رأي اللجنة القانونية آنذاك.

هذا من جهة، ومن جهة اخرى بينت في المذكرة التي أرفقتها مع قرار اللجنة القانونية الان وجهة النظر فيما يتعلق بالغاء الفقرة (ب) وهي ان العقوبات اما ان تكون اصلية او تبعية وقد سماها قانون العقوبات الجديد لسنة ١٩٦٠ العقوبات الاحترازية.

ولذلك هذه تحكم بها المحاكم تبعاً للعقوبة الاصلية ومنها إقفال المحل، او توقيف الشخصية المعنوية وسحب الرخصة او الغائها يؤدي الى اقفال المحل وتوقيف الشخصية المعنوية التي حصلت على الرخصة.

اذن هذه من الامور الجزائية التي نص عليها الدستور بأنها من اختصاص المحاكم النظامية بمقتضى المادة (١٠٢) من الدستور واتلو نصها على مسامع المجلس الكريم «تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوي التي تقيمها الحكومة او تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية او محاكم خاصة بموجب احكام هذا الدستور او اي تشريع اخر نافذ المفعول».

اذن الغاء الرخصة هو من الامور الجزائية وتختص بها المحاكم النظامية هذا كان رأيي وحدي في اللجنة القانونية، واللجنة القانونية وافقت على القانون كما ورد من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ احمد عبيدات.

دولة الاستاذ احمد عبيدات: دولة الرئيس آسف لأنني لم استطع المشاركة في اجتماع اللجنة القانونية الذي اعاد النظر في هذه المادة ولذلك فانني بعد الاضطلاع على مخالفة مقرر اللجنة القانونية الاستاذ نجيب الرشدان.

فانني اتفق مع ما ذهب اليه واعتقد ان هذا الرأي اكثر انسجاماً مع روح الدستور واكثر تحقيقاً للعدالة واعتقد ان اصرار مجلس النواب على قراره السابق فيما يتعلق بهذه المادة فيه مبالغة في اعطاء مجلس ادارة البنك المركزي صلاحيات هو متفق مع اللجنة القانونية في الاصل انه ليس بحاجة اليها.

لهذا احببت ان اوضح رأيي في هذه الجلسة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ الدكتور كمال الشاعر.

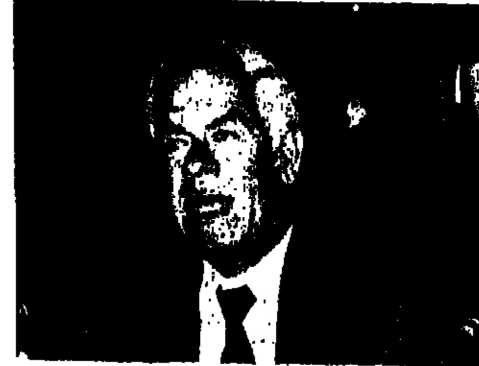
الدكتور كمال الشاعر: شكراً دولة الرئيس، سيدي عندما كانت اللجنة القانونية عندما نظرت في هذا القانون في المرة الاولى وكان محافظ البنك المركزي مشاركاً في نقاش اللجنة.

أبدى عدم ممانعته في الواقع لأن هناك كان وجهة نظر في اللجنة عند أعضاء اللجنة.

أبدى عدم الممانعة كما تفضل المقرر من التعديل الذي أحدثه مجلس الاعيان أو اللجنة القانونية كما اقترحته في ذلك الوقت وسببه في ذلك ان هنالك احكاماً اخرى في قانون البنك المركزي وما يعمل به التي تمكنه من الغاء الترخيص اذا وجد ان الحاجة والمصلحة العامة تقتضي ذلك.

ولذلك من حيث الجوهر الحقيقة حيث ان هنالك احكاماً اخرى تمكن المجلس من الغاء الترخيص لذلك اقترح الموافقة على قرار اللجنة او توصية اللجنة لأنه من الناحية العملية يؤدي الى نفس الغرض وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً هل من رأي حول هذا الموضوع؟ الاستاذ سالم مساعدة.



السيد سالم مساعدة: شكراً دولة الرئيس المادة «١٠٢» من الدستور تقول بأن المحاكم النظامية تمارس حق القضاء على جميع الاشخاص في المواد المدنية والجزائية.

وفي هذا المجال فان اقفال المحل لم يرد عليه نص في قانون العقوبات بأنه عقوبة تنفرد او يرد فيها تفصيل لأنواع العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بل ورد تسميتها بأنها تدابير احترازية ولا اجد في نص المادة الدستورية ما يمنع من اعطاء الادارة حق التوقيف في بعض الاحيان لمدةٍ محددة او لمدة نهائية في موضوع وقف المحل او اقفال المحل لمدة محددة او لمدة دائمة لأنها لم ترد حصراً في قانون العقوبات بأنها عقوبات جزائية.

وقد أورد قانون العقوبات وفصل العقوبات الجزائية بأنها عقوبات جنحية وجنائية وتكديرية ولم يرد فيها التدابير الاحترازية. بل جاءت عند فرضها من المحاكم بأنها عقوبة تبعية يعني تتبع الادانة كما ان المادة نفسها التي اشار اليها تقرير اللجنة ومخالفة سعادة المقرر ورد في الفقرة الاولى منها حق المجلس باقفال المحل لمدد محددة، فالمفروض ان لا نقع في تناقض في نفس المادة بأن نمنع النص في هذه الحالة ونُجيزه في فقرة سابقة في المادة نفسها بحجة اننا نُنسجم او نتعارض مع روح الدستور في هذا المجال. ولذلك اجد ان قرار اللجنة القانونية باجازة ما توصل اليه مجلس النواب لا يتعارض مع حكم المادة «١٠٢» من الدستور وارى الموافقة عليه كما ورد وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ سالم، معالي الدكتور خليل.

الدكتور خليل السالم: دولة الرئيس اعتقد ان شركات الصرافين هي شركات مؤسسة بمقتضى قانون الشركات ايضاً. فشخصيتها المعنوية او القانونية ليست موقوفة على ترخيص البنك المركزي وانما على قانون الشركات ايضاً. ومن هنا فانني أميل الى رأي المقرر فيما يتعلق بالغاء الشخصية او توقيف الهيئة المعنوية للشركة بقرار خارج نطاق المحاكم، خصوصاً ان هذه الهيئة المعنوية مستمدة بقوتها القانونية او شخصيتها الاعتبارية بمقتضى قانونين، احدهما قانون الشركات، وقانون الشركات لا اظن يسمح لوزير الصناعة والتجارة لالغاء شركة دون الوصول الى قرار في المحاكم في هذا الشأن.

ولذلك انا اميل الى الأخذ برأي عطوفة مقرر اللجنة القانونية من حيث ان الامر يجب ان يرد الى القضاء وشكراً.

دولة رئيس المجلس: دولة مضر باشا.

دولة الاستاذ مضر بدران: شكراً دولة الرئيس الواقع انني اتفق مع معالي الزميل سالم مساعدة بأن نقع في تناقض في نفس المادة.

اذا كنا سنأخذ في الرأي القائل كما اورده سعادة المقرر يجب ان يؤخذ على كامل المادة (٢٧) في الفقرة الثانية من (أ) وهو ان ايضاً اغلاق المحل ومنعه من ممارسة اعمال الصرافة للمدة التي يحددها المجلس يجوز يضطلع مجلس، يقرر اغلاق هذا المحل الى (٥) سنوات او نهائياً.

بالنسبة لي لا فرق بين الفقرتين من ناحية

المبدأ سواء كان نهائياً أو (٥) سنوات.

فاذا بده يمشي الكلام على الفقرة (ب) يجب ان يمشي على الفقرة الثانية من المادة (أ).

هذا مما يدل على انني مقتنع بأن الغاء الترخيص ليس هو من العقوبات الواردة في قانون العقوبات وانما هو من التدابير الاحترازية وعقوبات تبعية للعقوبات الاصلية في قانون العقوبات.

أما القول الذي اورده، أُورد على اساس ان شخصية معنوية اعتبارية او شخصية طبيعية فكلام غير وارد من ناحية الشخصيات لأن هذه تدابير سواء كان قائم فيها شخص اعتباري او شخص معنوي سيان وهو الغاء ترخيص وليس الغاء شركة.

تلغي الترخيص بممارسة هذا العمل يمكن لهذه الشركة ان تأتي وتعمل اعمال بنوك وصرافة فرضاً، تعمل كذا وكذا مثلاً.

نحن نلغي ترخيص الصرافة فقط وليس الغاء الشركة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: شكراً دولة الرئيس فيما يتعلق فيما ابداه الزملاء الكرام بوقوع التناقض ما بين الغاء الفقرة (ب) وابقاء الفقرة (أ) من هذه المادة.

المعروض على المجلس الكريم هو الفقرة (ب) وقد اقر المجلس الكريم في القانون السابق ان نناقش الموضوع المعاد من مجلس النواب ولا يمنعنا ذلك من ان نقرر صحة الرأي من عدمه بخصوص الفقرة (ب) لأننا لا نملك البحث في خصوص الفقرة (أ).

ولذلك سواء وجد او لم يوجد التناقض نبحث في صحة الرأي المتعلق بالفقرة (ب) فحسب. اما فيما يتعلق بمنطق المادة (١٠٢) من الدستور فقد ورد النص على ان اختصاص المحاكم النظامية في المواد المدنية والجزائية ولم يقل في العقوبات الجزائية وقد ورد اقفال المحل وتوقيف الشخصية المعنوية عن وقف اعمالها بقانون العقوبات على اساس من انه من المواد الجزائية التي تختص بها المحاكم الجزائية.

وقد صار القضاء على ان هذه الامور تعود الى المحاكم النظامية وتقضي بها بلا خلاف هذا من جهة. ومن جهة اخرى كان قانون الجزاء العثماني يسميها العقوبات التبعية ولكن مع حداثة التشريع يسمونها التدابير الاحترازية وهي في كل الحالات عقوبة تبعية تتبع العقوبة الاصلية التي توقعها المحاكم على مقترف الجريمة. ولذلك فهي من المواد الجزائية التي تختص بها المحاكم النظامية ولا تختص بها الجهات الادارية.

وبما ان الدستور اخذ بمبدأ التفريق بين اختصاصات السلطات فلا يجوز ان يكون القانون مخالف لغايات الدستور وهذا ما اراه والله اعلم والسلام عليكم.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: في الواقع اشعر بامكان حدوث اشكالية في القانون نفسه اذا أقر قرار اللجنة القانونية كما هو الان بالأكثرية.

المادة «٢٦» من نفس القانون تعطي المحاكم حق النظر في المخالفات وحق توقيع

العقوبة بما فيه صلاحية الاقفال او الغاء الرخصة بقرار قضائي.

هذا النص يعطيه بنفس الوقت للبنك المركزي هناك حالة قد تنشأ تؤيد ابقاء مثل هذه العقوبة مع المحاكم اذا وقعت مخالفة واحيلت الى المحكمة، وبهذه الاثناء نظر بها مجلس البنك المركزي وقرر البنك المركزي اغلاق المحل، بينما على نفس المخالفة، القضاء قرر غرامة، فيكون هناك تناقض بين قرار مجلس البنك المركزي بالاغلاق والغاء الرخصة وقرار المحكمة بالتغريم.

باعتقد ان هذا محتمل الوقوع ما الذي يسود في هذه الحالة؟ هل يحترم قرار المحكمة ويلغى قرار مجلس الادارة؟ ام يبقى قرار مجلس الادارة متحدياً قرار المحكمة بالاكتفاء بالغرامة لمثل هذه المخالفة!

من هذا الالتباس اميل الى تأييد رأي مقرر اللجنة القانونية وجعل اغلاق المحل والغاء الرخصة من حق المحاكم وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ سالم مساعدة.

السيد سالم مساعدة: شكراً دولة الرئيس الموضوع قد يبدو بسيطاً في بدايته لكن اذا عدنا الى جميع القوانين التنظيمية التي تنظم سير عمل المؤسسات في الدولة. نجد ان جهة ما مختصة في تلك المؤسسات تعطي حق تدبير احترازي ضد بعض الاشخاص، او ضد بعض الشركات او المؤسسات الاخرى للقيام بالأعمال التي نص عليها قانون تلك المؤسسة.

فمثلاً قانون الصحة، يعطي لوزير الصحة حق اغلاق محل عندما لا تتوفر فيه شروط معينة لبقاء ممارسة عمل معين.

فاذا اخذنا بالرأي الذي تفضل به سعادة المقرر وقلنا ان هذا مقصور على اختصاصات المحاكم لأمكن في حالة وجود اوبئة او ظرف طارىء، لأمكن لمثل هذا المحل ان يستمر في العمل الى ان يصدر قرار من المحكمة باغلاقه.

في حين ان هذا يتنافى مع روح القانون ولا يتفق مع منطوق المادة «١٠٢» من الدستور والتي قضت بأن من حق المحاكم او للمحاكم حق القضاء في الامور المدنية واذا اخذنا بالقياس على عبارة الامور المدنية كما وردت في الامور الجزائية لأنها لا تقتصر على العقوبات لأمكن لكل معاملة بين الناس لا يجوز البحث بها الا امام المحكمة.

في حين ان هذا التجاوز، يعني توسع زائد في تفسير المادة (١٠٢) من الدستور وانا اقول بأن ذلك، بأن العقوبة هي التي يقتصر فرضها من قبل المحاكم ولم يرد نص في قانون العقوبات بأن التدابير الاحترازية هي من العقوبات.

ولذلك ما ذهبت اليه اللجنة القانونية لا يتعارض مع حكم الدستور هذا الذي يعنيني، اما قرار اللجنة والمجلس بالوضع السابق فكان على عدم ممانعة الادارة من عدم اتخاذ هذا القرار وقصره على المحاكم. لكن لم تأخذ اللجنة القانونية في قرارها السابق بالغاء هذه الفقرة لأنها تتعارض مع الدستور بل قلنا لأن البنك المركزي ابدى عدم ممانعته في الغاء هذا النص وعدم اخذه لهذا الحق وقصره على المحاكم فكان موقف المجلس على هذا الاساس.

لكن لم يكن الالغاء في قرارنا السابق والذي اصر على عكسه مجلس النواب لم يكن

لأنه يتعارض مع المادة (١٠٢) من الدستور وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، الحقيقة صار الامر واضح علماً أن اي قرار للادارة هو معرض للطعن امام محكمة العدل ايضا كمبدأ عام، السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: شكراً دولة الرئيس يلوح لي ان المثال الذي ضربه معالي الزميل الفاضل سالم مساعدة فيما يتعلق بالأوبئة وانها حالة طارئة.

كانت المادة (٩٤) من الدستور تشتمل على الامور الخطيرة ومنها الأوبئة واذا رجعنا كمان الى بعض المواد الاخرى التي تعتبر هذه الامور خطيرة.

هذه تجيز للسلطة التنفيذية ان تصدر قانوناً مؤقتاً في غيبة البرلمان ولذلك هذا المثال غير وارد نحن نعالج الأمور في الحالات الطبيعية العادية وليس في مسألة الامور الخطيرة.

هذا من جهة، ومن جهة اخرى يقول الزميل الفاضل ان الامور الواردة في المادة (١٠٢) من الدستور يمكن ان تشمل بعض الامور الاخرى التي لا تتعلق في التدابير الاحترازية.

القرائن القانونية التي وردت في قانون العقوبات بحثت في التدابير الاحترازية تبعاً للعقوبات الواردة في قانون العقوبات.

وتحكم بها المحاكم تبعاً للعقوبة الاصلية التي تنزلها المحاكم بمن يرتكب الجريمة ولا يمكن البحث في التدابير الاحترازية قضاءً الا تبعاً لعقوبة منصوص عليها بقانون العقوبات.

ولذلك لا يمكن ان نجد محظوراً من الغاء الفقرة (ب) لأن الغائها هو اعادة الامور الى نصابها وصلاحيةَ القضاء للقضاء وليس توكيلها او اسنادها الى الادارة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً الامر صار واضح امام المجلس الكريم، طيب سالم بك.

السيد سالم مساعدة: سيدي الرئيس المقرر يشير الى المادة (٩٤) التي تحكي عن الظروف الطارئة والامور غير العادية التي قد تمر بها الدولة. ووضع القوانين المؤقتة المادة (٩٤) تتكلم بذلك اذا كان المجلس غير منعقد او منحلاً يحق لمجلس الوزراء الى آخره.

انا اتكلم عن قوانين دائمة ونافذة مثل قانون الصحة قد أُعطي فيه الوزير صلاحية اغلاق المحل في حالات معينة. مثل قانون السير اعطي فيه لوزير الداخلية او سلطة الترخيص وقف العمل لمركبة معينة اذا تجاوزت في مخالفاتها حدود معينة.

الذي اعنيه في كلامي ان قوانينا وهي كُثر وهي كثيرة جداً نصت على حق الادارة باتخاذ بعض القرارات من قبيل التدبير الاحترازي لكي لا تقع جريمة او لكي لا تقع مخالفة اكبر.

وقصدي من الملاحظة بشكل عام ان المادة (١٠٢) لا تحول دون إعطاء مجلس ادارة البنك المركزي وهو امر دستوري، يعني امر مبدئي بالدستور والغاية (١٠٢) منها لا تحول دون اعطاء حق مجلس ادارة البنك المركزي اذا نُص في القانون وهو الامر المطروح حالياً فاذا ورد هذا النص في مشروع القانون واصبح قانوناً

فيا اعنيه ان هذا النص لا يتعارض مع حكم الدستور.

ولذلك اعود واكرر بأنني ارى ان قرار اللجنة القانونية في مجلس الاعيان قرار صحيح وارى الاخذ به والموافقة عليه وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً اذن الآن الحالة واضحة امامنا توصية من اللجنة القانونية بقبول هذه الفقرة كما جاءت من النواب. لدينا اقتراح آخر بأن لا تقبل هذه الفقرة التي جاءت من مجلس النواب الفقرة (ب).

من يؤيد عدم الموافقة على ما جاء من النواب والتمسك بالاقتراح الذي يقترحه الاستاذ احمد عبيدات والسيد المقرر؟

السيد الامين العام بالوكالة: «٦ من ٣١».

دولة رئيس المجلس: «٦ من ٣١» لم يفز الاقتراح، اذن يوافق المجلس الكريم على ما جاء من النواب، من يوافق يرفع يده؟

الاكثرية: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم.

«وهذا هو نص قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٢ كما وافق عليه المجلس وكما سيرسل للحكومة».

قانون رقم (   ) قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٢

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

البنك المركزي : البنك المركزي الاردني.
المجلس : مجلس ادارة البنك المركزي.
المحافظ : محافظ البنك المركزي.
العملة الاجنبية : اي عملة او مطالبة او رصيد او ائتمان بعملة غير العملة الاردنية.
المعادن الثمينة : السبائك او النقود القانونية الذهبية او الفضية او شهادات تملك الذهب او الفضة وكذلك الذهب او الفضة بأي حالة او صورة ما عدا المصنع من اي منهما.
اعمال الصرافة : التعامل بالعملات الاجنبية والمعادن الثمينة.
الصراف : كل من رخص له بممارسة اعمال الصرافة وفق احكام هذا القانون.

البنك المرخص : البنك الذي رخص له بممارسة الاعمال المصرفية وفق احكام قانون البنوك المعمول به.
الشركة المالية : الشركة المالية المرخصة والمسجلة بموجب قانون البنوك المعمول به.

المادة ٣ ـ أ . لا يجوز لأي شخص ان يمارس اعمال الصرافة في المملكة الا بترخيص صادر عن المجلس وفقا لأحكام هذا القانون.

ب . لا يجوز تسجيل اي شركة لممارسة اعمال الصرافة لدى الجهات الرسمية المختصة بتسجيل الشركات الا بعد الحصول على موافقة خطية مبدئية مسبقة من المجلس على تسجيلها وعلى عقد تأسيسها ونظامها الاساسي.

جـ . بعد اتمام الاجراءات الخاصة بتسجيل الشركة والسماح لها بممارسة اعمالها وفقا لأحكام قانون الشركات المعمول به يصدر المجلس الترخيص النهائي بممارسة اعمال الصرافة.

د . ينشر البنك المركزي في الجريدة الرسمية اسماء الشركات التي رخص لها بممارسة اعمال الصرافة في المملكة وعناوينها.

المادة ٤ ـ أ . يمنح الترخيص لممارسة اعمال الصرافة في المملكة للجهات التالية:
١ . شركة التضامن.
٢ . شركة التوصية البسيطة.
٣ . شركة التوصية بالاسهم.

ب . على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للمجلس الموافقة لأي نوع من انواع الشركات الاخرى بممارسة اعمال الصرافة في المملكة وذلك وفقا لتعليمات خاصة يصدرها لهذه الغاية.

المادة ٥ ـ اذا لم يباشر الصراف ممارسة اعمال الصرافة خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغه الموافقة النهائية بالترخيص فللمجلس الغاء الترخيص او امهال ذلك الصراف لمدة او لمدد اخرى لا تزيد في مجموعها على ستة اشهر تبدأ من تاريخ انتهاء المدة الاولى ويعتبر الترخيص ملغى حكماً اذا لم يمارس اعمال الصرافة خلال مدة الامهال.

المادة ٦ ـ أ . مع مراعاة احكام هذا القانون يعمل بالترخيص لممارسة اعمال الصرافة الصادر بمقتضى هذا القانون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد تلقائيا.

ب . يستوفي البنك المركزي من الصراف رسم ترخيص مقطوعاً يدفع لمرة واحدة عند الترخيص ورسما سنويا وتحدد هذه الرسوم بتنسيب من المجلس ووفقا لنظام يصدر لهذه الغاية.

المادة٧ ـ أ . على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر يجب ان لا يقل رأس مال الصراف المدفوع في اي وقت اذا مارس الصرافة داخل حدود امانة عمان الكبرى عما يلي:

١ . ٤/١ ربع مليون دينار لشركة التضامن.

٢ . ٢/١ نصف مليون دينار لشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالاسهم.

٣ . مليون دينار لأي نوع من الشركات الاخرى.

اما اذا مارسها خارج حدود امانة عمان الكبرى فلا يقل رأس المال المدفوع عن ماية الف دينار مهما كان نوع الشركة.

ب . لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ان يقرر الموافقة على تعديل الحد الادنى لرأس المال المقرر للشركات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي حالة صدور القرار بزيادة الحد الادنى لرأس المال فتعطى تلك الشركات مدة لتوفيق اوضاعها لا تقل عن سنة واحدة ووفق الاجراءات التي يحددها المجلس لهذه الغاية.

جـ . يعتبر الترخيص بممارسة المهنة الممنوح لأي شخص ملغى حكماً اذا لم يقم باتمام دفع الحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في هذه المادة خلال المدة التي يحددها له المجلس. وتسري احكام هذه الفقرة على اي حالة ينخفض فيها رأس المال عن ذلك الحد في اي وقت من الاوقات ولأي سبب من الاسباب.

المادة ٨ ـ أ ـ ١ . على الصراف ان يقدم قبل مباشرة اعمال الصرافة وديعة نقدية يحدد البنك المركزي مقدارها على ان لا تقل عن ٣٠٪ من رأس المال المدفوع او كفالة بنكية يقبلها المجلس بمبلغ مائة الف دينار ايهما اكثر، على ان توضع الوديعة لأمر المحافظ لدى البنك المركزي او لدى اي بنك مرخص او شركة مالية، وان تصدر الكفالة من اي بنك مرخص او شركة مالية اردنية لأمر المحافظ، وذلك ضمانا لتقيد الصراف بأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٢ . على الرغم مما ورد في الفقرة أ بند ١ من هذه المادة:

يكون مقدار الوديعة او الكفالة التي يقدمها الصراف خارج حدود امانة عمان الكبرى ٣٠٪ من رأس المال المدفوع.

ب ـ للمحافظ ان يستعيض عن الوديعة النقدية او عن اي جزء منها بسندات صادرة عن حكومة المملكة او عن المؤسسات الرسمية العامة او البلديات او

اسناد القرض المكفولة من الحكومة، على ان توضع اشارة الرهن على هذه السندات او الاسناد لأمر المحافظ.

المادة ٩ ـ على الصراف الذي يرغب في انهاء عمله او التوقف عنه ابلاغ البنك المركزي قبل مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من التوقف للتحقق من الالتزامات المترتبة عليه والوفاء بها.

المادة ١٠ ـ لا يجوز للصراف ان ينقل مركزه الرئيسي من موقعه الى موقع آخر او ان يفتح فرعا او ينقل ايا من فروعه الى موقع آخر الا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من البنك المركزي وفقا للشروط التي يقررها بما في ذلك مقدار الوديعة او الكفالة المنصوص عليها في الفقرة ـ أ ـ من المادة (٨).

المادة ١١ ـ يحق للصراف القيام بأي من المعاملات التالية بموافقة المجلس ووفق التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية:

أ . شراء اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية وبيعها.

ب . شراء الشيكات وشيكات المسافرين المحررة بالعملة الاجنبية وبيعها.

جـ . شراء المعادن الثمينة وبيعها.

د . الاحتفاظ بحسابات بالعملات الاجنبية لدى بنك مرخص او شركة مالية داخل المملكة.

هـ . الاحتفاظ بحسابات بالعملة الاجنبية لدى بنوك خارجية يعتمدها البنك المركزي.

و . اصدار الحوالات الخارجية لتمويل عمليات المدفوعات غير المنظورة.

ز . تصدير اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية والمعادن الثمينة الى الخارج واعادة قيمتها بالعملات الاجنبية القابلة للتحويل.

المادة ١٢ ـ يلتزم الصراف في بيع العملات الأجنبية وشرائها بالأسعار التي يحددها البنك المركزي للصرافين.

المادة ١٣ ـ لا يجوز للصراف القيام بأي من الأعمال التالية:

أ . فتح الحسابات الجارية للعملاء او قبول ودائع بأي شكل من الأشكال او قبول الأمانات النقدية او المعادن الثمينة.

ب . تقديم القروض او اي نوع من التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة.

جـ . اصدار الكفالات بالعملة المحلية او الأجنبية داخل المملكة وخارجها.

د . خصم الاوراق التجارية.

هـ . المضاربة غير المشروعة بالعملات الاجنبية والمعادن الثمينة بأي طريقة او

وسيلة بما في ذلك اذاعة وقائع مختلقة او ملفقة او مزاعم كاذبة او نشرها او تقديم عروض لبيع تلك العملات والمعادن او شرائها بصورة وفي ظروف من شأنها احداث البلبلة في التعامل بها وتداولها او في رفع اسعارها او تدنيها .

و . تغذية حسابات غير المقيمين بالعملة المحلية او الأجنبية او السحب عليها .

ز . كشف حساباته المفتوحة في الخارج بأي حال من الاحوال باستثناء الكشف الناجم عن اختلاف حق الدفع .

ح . اي اعمال تتعارض مع أحكام قانون مراقبة العملة الاجنبية المعمول به والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه .

المادة ١٤ ـ أ . لا يجوز للصراف الاقتراض من الخارج الا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي الخطية .

ب . لا يجوز للصراف الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من البنوك المرخصة او الشركات المالية الا ضمن الحدود المبينة في تعليمات البنك المركزي .

المادة ١٥ ـ لا يجوز لأي من الشركاء في شركة الصرافة :

أ . ان يقترض من الشركة او ان يقدم قرضا لها الا وفق التعليمات التي يضعها المجلس لهذه الغاية .

ب . ان يكون له لدى الشركة حسابات جارية او امانات او غيرها من الحسابات .

المادة ١٦ ـ أ . تخضع سجلات الصراف وقيوده ومعاملاته المتعلقة بأعمال الصرافة للتدقيق والمراجعة والتفتيش من قبل البنك المركزي وللمحافظ تفويض اي من موظفي البنك المركزي او اي عدد منهم خطيا للقيام بتلك الاجراءات على ان يكون للقائمين بها ضبط السجلات والقيود التي تعود لذلك الصراف اذا اقتضى الامر ذلك .

ب . تعتبر جميع المعلومات التي يطلع عليها اي موظف في البنك المركزي خلال عمليات التفتيش والتدقيق التي تجري بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة سرية ومكتومة .

المادة ١٧ ـ اذا تبين للبنك المركزي بعد التفتيش والتدقيق ان اعمال الصراف كانت تجري في غير صالح المتعاملين معه او المساهمين في شركة الصرافة فعلى البنك المركزي اتخاذ الأجراءات المناسبة لتصحيح الاوضاع الناجمة عن تلك الأعمال، ويعتبر الصراف انه ارتكب مخالفة اذا امتنع عن الاستجابة للاجراءات التي يقررها البنك المركزي بموجب هذه المادة .

المادة ١٨ ـ لا يجوز رهن اي من موجودات الصراف دون موافقة مسبقة من المجلس شريطة ان لا يؤثر هذا الرهن على الالتزامات المالية على الصراف .

المادة ١٩ ـ للمجلس وفق التعليمات التي يصدرها ان يسمح للفنادق والمكاتب السياحية في المملكة شراء اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية والشيكات السياحية من عملائها غير المقيمين على ان يتم بيع هذه العملات والشيكات الى البنك المركزي اذا رغب في ذلك او الى بنك مرخص او شركة مالية او صراف .

المادة ٢٠ ـ لمجلس الوزراء في ظروف استثنائية تهدد الامن الاقتصادي ان يقرر وقف اعمال الصرافة في المملكة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وذلك بناء على تنسيب المجلس .

المادة ٢١ ـ أ . على الصراف تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق ومراجعة حساباته سنويا وذلك خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من بداية السنة المالية .

ب . للبنك المركزي اذا رأى ذلك ضروريا ان يعين مدققا قانونيا لحسابات الصراف لتدقيق ومراجعة حساباته وذلك بالاضافة الى المدقق الذي يترتب على الصراف تعيينه بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ويحدد البنك المركزي مدة عمل هذا المدقق ومقدار بدل اتعابه التي تدفع له من قبل الصراف .

المادة ٢٢ ـ أ . على الصراف تزويد البنك المركزي بما يلي:

١ . حسابات ختامية نصف سنوية في موعد اقصاه نهاية الشهر الثامن من نفس السنة .

٢ . المعلومات الدورية المطلوبة منه عن اعماله وفقا للأنموذج المقرر من قبل البنك المركزي وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها مرفقة بأي بيانات توضيحية اخرى على ان تكون جميعها مطابقة للقيود الواردة في سجلاته .

ب . تكون الحسابات والمعلومات والبيانات المقدمة بموجب احكام الفقرة (أ) من هذه المادة مكتومة وسرية .

المادة ٢٣ ـ على الصراف تقديم حساباته السنوية الختامية الى البنك المركزي خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية التي تعود لها تلك الحسابات معتمدة من مدقق حسابات قانوني، ويشترط في ذلك ان يراعي الصراف في تنظيم تلك الحسابات التعليمات التي يصدرها البنك المركزي لهذه الغاية، كما يترتب عليه نشر هذه الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل بعد اجازة نشرها من قبل البنك المركزي .

المادة ٢٤ ـ على مدقق الحسابات القانوني ان يخطر البنك المركزي كتابة عن اي نقص في العمليات

او خطأ فيها او اي مخالفة وعليه ان يوضح بالتقرير ايضا ما اذا كانت العمليات التي قام بمراجعتها تخالف احكام هذا القانون او الأنظمة او التعليمات او القرارات الصادرة بموجبه او قانون الشركات او احكام اي تشريع آخر معمول به .

المادة ٢٥ ـ يعاقب كل شخص يخالف احكام الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) الف دينار .

المادة ٢٦ ـ أ . كل صراف يقوم بممارسة المعاملات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) و (د) و (هـ) و (و) من المادة (١١) أو بأي منها دون ترخيص او بصورة تخالف التعليمات التي يصدرها المجلس بشأنها او تخالف احكام المادة (١٣) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) الفي دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار. وفي حالة تكرار ارتكاب هذه المخالفة يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة وبالحد الاعلى للغرامة المنصوص عليها في هذه الفقرة وتصدر المحكمة في هذه الحالة قرارها باغلاق المحل الذي ارتكبت فيه المخالفة ومنع المخالف من ممارسة المهنة للمدة التي تراها مناسبة او بالغاء الترخيص الممنوح له لممارستها نهائيا .

ب . كل صراف يقوم بممارسة المعاملات المنصوص عليها في الفقرة (ز) من المادة (١١) من هذا القانون دون ترخيص او بصورة تخالف التعليمات التي يصدرها المجلس بشأنها يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار ولا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة الاف دينار وبمصادرة اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية والمعادن الثمينة موضوع المخالفة وفي حالة تكرار هذه المخالفة تطبق على المخالف احكام التكرار المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٢٧ ـ أ . للمجلس اتخاذ اي من الاجراءات التالية بحق اي صراف يخالف اي حكم من احكام هذا القانون .

١ . انذاره خطيا لازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها .

٢ . اغلاق محله ومنعه من ممارسة اعمال الصرافة للمدة التي يحددها .

ب . للمجلس الغاء الترخيص الممنوح لأي صراف نهائيا اذا تكررت مخالفته لأحكام هذا القانون أو لأي نظام او قرار صادر بمقتضاه لاكثر من مرتين .

المادة ٢٨ ـ اذا تقرر الغاء الترخيص بممارسة المهنة الممنوح لأي شخص بموجب اي حكم من احكام هذا القانون، فتعتبر شركة الصرافة التي الغي ترخيصها تحت التصفية

الاجبارية ويتولى البنك المركزي ممارسة الصلاحيات المنوطة بالمصفي بمقتضى قانون الشركات المعمول به .

المادة ٢٩ ـ ينشر البنك المركزي في الجريدة الرسمية اسماء الشركات التي يلغى ترخيصها بموجب احكام هذا القانون .

المادة ٣٠ ـ على الرغم مما ورد في قانون المالكين والمستأجرين المعمول به او اي قانون آخر لا يجوز لأي محكمة ان تصدر حكما بتخلية العقار الذي يشغله اي صراف عن طريق الاجارة وكان يمارس اعمال الصرافة فيه والغي ترخيصه بموجب اي تشريع، كما لا يجوز تغيير شروط الاجارة، ويشترط في ذلك انه يحق للمستأجر في هذه الحالة ان يستعمل العقار لمهنة اخرى لا تلحق الضرر بالمأجور .

المادة ٣١ ـ لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٣٢ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

امين عام مجلس الأمة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي

السيد مقرر اللجنة القانونية: القانون الثاني في قرار اللجنة هو قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري لسنة ١٩٩٠ .

ولذلك نعرض على المجلس الكريم بأن اللجنة القانونية اوصت بالموافقة على القانون كما ورد من مجلس النواب واذا اعفى المجلس الكريم، اعفاني من تلاوة النص يكون القانون موضوع التصويت .

دولة رئيس المجلس: هذه المادة (٧) الفقرة (جـ) في موضوع قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للحضور هل هناك معترض؟ من يعارض هذه الصيغة؟ الاستاذ حمد الفرحان والأستاذ سعيد التل والأستاذ احمد عبيدات بذلك تتكلم سيدي تفضل .

السيد حمد الفرحان : بشأن القرار السابق والرجوع عنه اذا ما سمح الاخوان .

ناقش المجلس الكريم الفقرة (جـ) من المادة (٧) في الجلسة السابقة التي اقر خلالها مجلس الاعيان القانون. وتمت موافقتكم على هذه الفقرة بعد نقاش مفصل عرضت فيه قرارات متقابلة واقتنع مجلسكم الكريم بوجهة النظر التي تجعل قرار مجلس ادارة المؤسسة بأكثرية اعضاء المجلس بدل من اكثرية الحاضرين من نصاب المجلس وهو (٧) اعضاء اكثريتهم (٤) اعضاء .

ولا أبيح لنفسي ان أشغل المجلس بتكرار وجهات النظر المؤيدة لقراركم ولكن اكتفي بالقول ان مجلسكم الكريم صوت عن قناعة

وبأكثرية الحضور على هذا التعديل.

والآن يُعيد مجلس النواب الموقر الى مجلسكم رفضه للتعديل، الذي اقر من اكثرية مجلسكم ويصر مجلس النواب على رأيه دون بيان الاسباب، لا اعتقد ان اصرار مجلس النواب على قراره هو مبرر كاف لرجوع مجلسكم الكريم عن قراره الذي توصل اليه عن قناعة وبأكثرية اعضاء مجلسكم.

واجبي ان الفت نظر مجلسكم الكريم الى معنى مهم يمكن استنتاجه من هذه الحادثة تؤيد رأي مجلس الاعيان وتؤيد ان لا يتراجع المجلس عن قراره السابق.

ان مجلس الاعيان منتقى من اشخاص مستقلين كرام ذوي خبرة وتجرد واتخذ قراراً بأكثرية الحضور في جلسة توفر فيها النصاب القانوني.

ومع ذلك كانت هناك جهة تستطيع اعادة النظر في قرار الاعيان وان ترده للتعديل تلك الجهة هي مجلس النواب.

ولكن لو ان قراراً مماثلاً خطأ كان او صواب اتخذ في جلسة مجلس ادارة مؤسسة الاسكان والتطوير الحضري بأكثرية (٤) اعضاء من حضور بنصاب قانوني هو (٧) كما تقضي اصرار مجلس النواب لو ان هذا القرار صدر عن اولئك الاربعة من اصل (١٢) هم اعضاء مجلس الادارة لما استطاعت اي جهة في الحكومة ان تتمعن في ذلك القرار او تعدله او ترده لاعادة النظر. بل يصبح قرار الاعضاء الاربعة من اصل (١٢) عضواً قرار نهائي ملزم غير قابل للرد او الاعتراض هذا ما يتوجب علينا بنظري ان نصر على قرار مجلس الاعيان السابق بوجوب اخضاع قرارات مجلس ادارة المؤسسة لأكثرية اعضاء المجلس ضمان للانضباط والدقة وعدم التسيب والتساؤل.

ويجب علي ان اؤكد لمجلسكم الكريم ان قراركم ليس موجه ضد احد ليس ضد مجلس ادارة المؤسسة ولا ضد اجتهادات النواب الكرام وانما هو ضد التهاون والتساهل في تمرير القرارات.

ومما يبرر اهمية هذا الاحتياط هو طبيعة الصلاحيات المعطاة لمجلس ادارة المؤسسة واهميتها البالغة اربعة اعضاء من مجلس ادارة المؤسسة يستطيعون في جلسة نصابها قانوني من سبعة اعضاء ان يقرروا توزيع اراضي الدولة التي استولت عليها المؤسسة مجاناً بموجب المادة (١٢) من القانون الى مالكين جدد وتسجلها باسمهم مجاناً لأن تكاليف ارض الدولة عليهم مجاناً.

تسجلها عقاراً وليس سكن ولهؤلاء المالكين الجدد حق بيع ذلك العقار بعد (٣) سنوات فقط من تمليكها لهم حسب نص المادة (١٨) الفقرة (ب) من القانون نفسه.

ان مجلس وزراء الأردن لا يملك حق تمليك اراضي الدولة للمواطنين الا بعد (١٠) سنوات من تفويضها لهم.

بينما اربعة اعضاء من مجلس ادارة المؤسسة يستطيعون مالا يستطيعه مجلس الوزراء.

ان مجلس وزراء الأردن مكون من (٢٨) وزير جميعهم اكفاء منتقون بارادة ملكية اكثرية

النصاب لهذا المجلس (١٥) عضو واكثرية هذا النصاب تصبح (٨) وزراء و (٨) وزراء لا يتخذون قراراً في مجلس الوزراء.

ان مجلس ادارة المؤسسة مفوض بموجب المادة (٨) والمادة (١٠) بشراء الأراضي واستملاكها واقتراض الأموال دون الرجوع الى اي جهة والمادة (١١) تفرض على الحكومة ان تضمن ضمان مطلق التزامات المؤسسة اتجاه الغير.

اي تضمن خزانة الدولة اثمان الاراضي المشتراة او بدلات الاستملاك او القروض التي تستدينها المؤسسة ويمكن ان تصدر قرارات شراء الأراضي او استملاكها او الاقتراض من الداخل او من الخارج بأكثرية (٤) اعضاء والحكومة ملزمة بالنتائج.

اعتقد ان قرار مجلس النواب الموقر هو ضمن مفهوم الاصرار على الموقف، بينما قرار مجلس الاعيان الموقر هو ضمن مفهوم الدقة والحرص وتحصين صحة القرارات بأكثرية الذين أُسندت لهم صلاحية المشاركة بصنع قرار لا بأقلية ثلث هؤلاء المسؤولين.

لذلك اتوجه الى مجلسكم الكريم مرة ثانية بأن لا يتخذ السبيل السهل بتمشية الحال في قضية لها أبعاد جدية للغاية تمس املاك الناس واملاك الدولة وخزينة الدولة وكل واحدة من هذه الابعاد تستحق ان يستقطب مجلس ادارة المؤسسة على الأقل (٧) اعضاء من اصل (١٢) لاتخاذ القرار بشأنها على الاقل.

اقترح على مجلسكم الكريم ان يلتزم بقناعته السابقة وان يعيد الى مجلس النواب الموقر اصرار الاعيان على صحة قرارهم السابق وارجح لو عقدت جلسة مشتركة وشرحت وجهات النظر للأخوان النواب المحترمين لكانوا اكثر حرصاً مني على حماية وتحصين قرارات المؤسسة اطرح هذا الاقتراح للمجلس للتصويت وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ حمد الدكتور سعيد التل.

الدكتور سعيد التل: دولة الرئيس اؤيد الاستاذ حمد الفرحان بكل ما قال ومع احترامي لقرار مجلس النواب لا زلت اعتقد ان قرار مجلس الاعيان بخصوص اكثرية اعضاء المجلس اكثر ضمان لاتخاذ القرار الاصوب.

لأن مثل هذا القرار اذا ما اتخذ بـ (٤) اعضاء سيظل مثل هذا القرار مصداقيته محدودة. لذلك اكرر ما تفضل به الاستاذ حمد واتمنى على مجلس الاعيان الكريم الالتزام بقراره السابق وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حسني عايش.



السيد حسني عايش: دولة الرئيس سوف اختلف مع كل من معالي العين المحترم الاستاذ حمد الفرحان والعين المحترم سعيد التل في هذه المسألة مستخدم نفس المنطق الذي استخدمه الاستاذ حمد الفرحان فأقول ان قرار مجلس النواب صائب وسليم فالعبرة ليست بالكم وانما بالنوع والا كيف يمكن ان يُقر مجلس الاعيان نفسه القوانين او يعدلها او يرفضها باحدى عشرة صوتاً من اربعين.

ومجلس النواب بـ (٢١) صوت من (٨٠) ومجلس الأمة بفرعيه بأحد عشرة صوتاً بالنسبة للمجلس ككل في حالة وصول الموضوع الى مجلس الاعيان عندما سمح الدستور باستمرار جلسة مجلس الاعيان او النواب بالأغلبية المطلقة لأعضاء كل مجلس.

لعل العيب يا دولة الرئيس ليس بقلة عدد الحضور او الاصوات القانونية وانما بالغائبين الذين يجب ان يلاموا على ذلك اذا اتخذ المجلس قرارات كبيرة او مشبوهة وبخاصة ان المؤسسة ترسل لجميع الاعضاء وقبل موعد الاجتماع بجدول اعمال الذي يستطيعون منه معرفة مدى ضرورة حضورهم ومشاركتهم في المجلس.

ثالثاً: ربما يجدر بنا ايضاً مطالبة الوزارات والدوائر الممثلة في هذه المجالس اختيار افضل المندوبين عنها فمن هنا تبدأ المشكلات ومن هنا تعالج.

رابعاً: هب ان (٤) اعضاء حضروا واتخذوا قرارات مشبوهة فان بالامكان بقية السلطات بما في ذلك الصحافة مساءلتهم في هذه الحياة الديموقراطية المستقرة.

خامساً: ان معظم مجالس الادارة في هذا البلد تعمل هكذا بل ان كثيراً من مجالس ادارة الشركات التي تتعامل بالملايين تتكون من (٥) اعضاء فقط وقراراتها قانونية بأغلبيتهم حسب قانون الشركات اما النقطة المهمة فان مشروع هذا القانون احتاج الى حوالي سنتين ليصل الينا بقيت دائرة التطوير الحضري ومؤسسة الاسكان خلالها تعانيان من غياب الدمج والهيكلة في مؤسسة واحدة تقع احدهما مؤسسة التطوير الحضري في قرب الزرقاء والثانية مؤسسة الاسكان على الدوار الثالث وكيف يستطيع المدير العام او اي مجلس ان يراقب وان يتابع نشاطهم واداء العاملين فيها.

لعل هذه الحالة تستدعي من المجلس الكريم الموافقة على قرار مجلس النواب ليتم دمج المؤسسة والدائرة بصورة قانونية ولتتمكن المؤسسة الجديدة من الانطلاق دون تأخير اضافي واذا ما تبين ان في هذا التشريع خلل فبامكان الجهات المعنية معالجته بالطرق المعروفة والمتاحة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: دولة مضر باشا.

دولة الاستاذ مضر بدران: شكراً دولة الرئيس الواقع كنت بدي اتكلم ما اورده الاستاذ حسني عايش في موضوع مجلس الاعيان وقرارات القاعدة العامة في الاكثرية. لا ادري لماذا نريد ان نطور الموضوع في مؤسسة الاسكان؟

واذكر في الجلسة السابقة قيل بأن مجلس هذا الاسكان يستملك وهو لا يستملك.

مجلس الوزراء الذي يتملك، واليوم يقال بان أراضي الدولة توزع. عدم المؤاخذة كأنني

افترض بأن مجلس اسكان وجد فقط لعمليات مشبوهة. انا انطلق من حسن النية في المؤسسات اذا كنت سأنطلق من سوء النية لا استطيع ان افعل او اعمل عمل.

كل مجالس الادارة هي بالأغلبية مجلس الأعيان بالدستور قراراته بالأغلبية، مجلس النواب بالدستور قراراته بالأغلبية الآن نقف على مؤسسة الاسكان ونصر على رأينا السابق الذي لم اصوت بجانبه في الجلسة السابقة. بأن هؤلاء الأعضاء اذا ما كانوا (٧) ستتبخر اراضي الدولة في (٤) اصوات.

اذا كنت سأنطلق من هذه النقطة ستتبخر اراضي الدولة بـ (١٢) صوت.

الموضوع ليس بالكم والعدد. الذي لا يحضر على الاطلاق هذه الجلسات وهو مفوض ومؤتمن عليها يمكن ان يحضر وهو غير مؤتمن اذا افترض عدم الائتمان ونفوض اراضي الدولة بـ (٨) اصوات و (٩) اصوات.

ليست هذه الطريقة وليست وليس هذا الاسلوب ان ننطلق دائماً من النقاط السوداء والشك والاتهام لهذه المؤسسات وكفاها ما حصل لها.

لذلك اؤيد قرار مجلس النواب الاخير وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: شكراً سيدي الرئيس، في الواقع كنت اريد إن اقول ما تفضل به دولة الاستاذ مضر بدران وسعادة الأخ حسني عايش في الواقع مجلس الادارة ينفذ هي أداة تنفيذية، وينفذ ضمن سياسة عامة يرسمها ويقررها له مجلس الوزراء وضمن امكانيات مالية يوفرها ايضاً مجلس الوزراء المجلس مكون من (١٢) عضو افتراض ان هنالك النهج ان يحضر (٧ من ١٢) و (٤) يتفقون سوياً لممارسة امر ما.

اعتقد ان هذا لا يمكن ان يكون منطلقاً بالتشريع ثانياً هذه سابقة خطيرة إذ لا توجد مؤسسة عامة في الاردن نهجت هذا النهج.

اقصد ان المؤسسات التي أداءها لا يقل اهمية او اتساع عن هذه المؤسسة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: شكراً دولة الرئيس، الافتراض بأن أعضاء المجلس سوف يسيئون استعمال سلطتهم الممنوحة لهم بالقانون هي فرضية والفرضية الثانية ان تكون الأكثرية هي (٤) اعضاء.

المجلس مكون من حوالي (١٣) عضو وغالبهم والغالبية ليس الغالبية البسيطة وانما (١١) منهم او (١٠) من وزير او امين عام، من امناء الوزارات ومعلوم ان الموظف العام اذا أوكل اليه عمل وتخلف عن أداءه يعتبر مهمل ويعاقب بمقتضى المادة ١٨٢ من قانون العقوبات. اذن لا يستطيع هؤلاء الأعضاء ان يتخلفوا عن الحضور حتى تصبح الاكثرية (٤) اشخاص.

هذا من جهة ومن جهة اخرى، الدساتير العربية، بما فيها الدستور الاردني تتبعت بعضها فوجدت كثيراً من القرارات تصدر بأكثرية الحاضرين. فاذا كانت الدساتير تنص على

اكثرية الحاضرين او اكثرية النصاب لانعقاد المجلس، فمن باب اولى ان تكون هذه المؤسسة خاضعة لهذه القاعدة ايضاً.

الاحتمال ان يسيء الاعضاء استعمال سلطتهم فيغلفون قرارهم بالمشروعية هذا ينطبق على الاربعة او الأكثر لكن اذا كان القرار مشوب بسوء استعمال السلطة او بمخالفة القانون يكون لذي المصلحة الحق بالطعن في القرار الذي يصدر.

حتى في فيما يتعلق بتخصيص الاراضي ممكن ان يتزعم اشخاص كثيرون ولذلك من حق المصلحة ان يطعن في هذا القرار فيها اذا حابى اعضاء المجلس فريقاً على فريقٍ آخر.

وهنالك اذن ضمانات في القانون وثوابت ونصوص دستورية تؤيد وجهة النظر الذي ذهب اليها مجلس النواب الموقر.

ولا يمكن تخطئة وجهة النظر هذه، لكن وان كان في الاقتراح ضمانات اكثر، لكنه هو استثناء من قاعدة مطبقة في الدساتير وفي القوانين. ولذلك اقترح الموافقة على القانون كما ورد من مجلس النواب وشكراً.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ احمد عبيدات.

دولة الاستاذ احمد عبيدات: شكراً دولة الرئيس مع احترامي لجميع الآراء التي طرحت حول هذه النقطة حتى الآن، فانني اود ان اوضح بعض وجهات النظر.

القضية في رأيي ليست قضية كم، او نوع، فيما يتعلق بأعضاء المجلس، نحن لا نبحث في الكم والنوع كما هي يعني مجردة عن الحكمة من تشكيل هذه المجالس. ونفترض ان اعضاء المجلس كلهم سوية واحدة ومن نوعية جيدة ونفترض ايضاً انهم يلتزمون بواجباتهم فيما يتخذونه من قرارات.

وايضاً الموضوع ليس انطلاقاً من الشك، بل هو تأكيد للدور الايجابي الذي يجب ان تقوم به مثل هذه المجالس.

اذن القضية قضية مبدأ ما يجري عليه العمل حتى الآن لا يدعوا كثيراً الى احترام قرارات مثل هذه المجالس، اذا بقيت تنعقد بالصورة التي تنعقد بها وتتخذ قراراتها بالحد الادنى من عدد الاعضاء، وكأننا نشجع مثل هذه المجالس على ان تكون مصداقيتها في حدود هذا العدد من الحاضرين. هذه المجالس مكونة من اشخاص بصفاتهم، بمواقعهم الوظيفية، ونحن نعلم ان معظم المجالس المكونة على هذا النحو يشترك فيها ايضاً غالبية الأعضاء هم موزعون على درجة كبيرة على معظم المجالس المشكلة في مؤسساتنا.

ومن الناحية العملية، آسف ان اقول ان التجربة التي انا مطلع عليها على الاقل لا تسر.

هذه المجالس ليس لها مصداقية بل ليس لها جدية، وكأننا بالفعل اذا وافقنا على ما جاء من مجلس النواب نشجع عدم هذه الجدية ليست رغبة في مخالفة ما ذهب اليه مجلس النواب ولا رغبة في تأييد قراراته.

القضية هذا هو ميدان للاجتهاد نحو الافضل ولابد ان تكون هناك مدرسة نحو التغيير الى الافضل.

اذن القضية قضية الاصرار على النمط القديم في تشكيل هذه المجالس واتخاذها القرارات في هذه الصورة انسجاماً مع ان معظم المجالس بل كلها على هذا النحو.

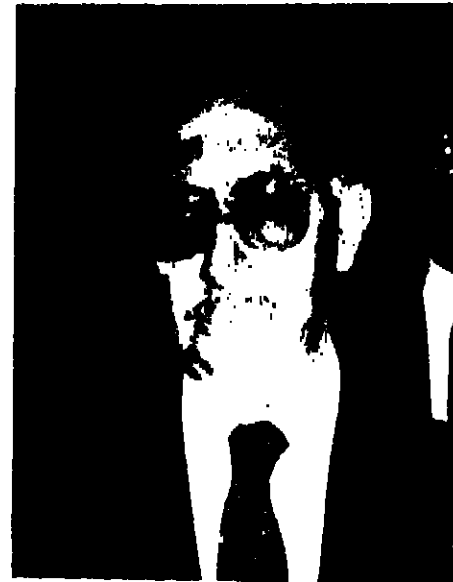
الحقيقة هذا سكون لا يتطلع الى المستقبل ولا يحمل روح التغيير. ولذلك آن الأوان ان تقوم المجالس بدورها الحقيقي في اتخاذ القرار وان تمارس هذا الحق القانوني بشيء من الجدية، التي تفتقدها مثل هذه المجالس في اغلب الاحيان وخاصة اذا بقي تشكيلها ونصابها القانوني في اتخاذ القرار على هذا النحو.

هذا هو الدافع الذي كان وراء الرأي في الجلسات السابقة، الى التعديل ما ورد في هذه المادة وليس اي دافع آخر.

ولذلك ارجو ان ينتبه المجلس الكريم الى المناقشة التي جرت في الجلسات السابقة حول هذا الموضوع والى القناعة التي تشكلت لديه وعلى ضوئها اتخذ قراره بالأكثرية حول هذه النقطة.

والنقطة الاخيرة لا اريد ان ادخل بتفاصيل كيف يجتمع مجلس الاعيان ومجلس النواب ويتخذ قراراته. من وجهة نظري مع احترامي لكل الآراء السابقة ان القياس غير وارد هنا وبالرغم من خطورة المواضيع التي يبحثها كل من مجلسا الاعيان والنواب لكن الضمانات تكمن فيها من عملية التكامل بين قرارات مجلسي الاعيان والنواب وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً معالي نائب رئيس الوزراء.



معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس، الحكومة هي القاسم المشترك، العامل المشترك، التي تحضر اجتماعات مجلس الاعيان الموقر ومجلس النواب الكريم.

وبالتالي هي مضطلعة على كل النقاشات التي وردت في كلا المجلسين الكريمين وكل من اعضاء المجلسين بالفعل كان له وجهة نظر لا يستطيع المرء الا ان يحترمها.

الواقع ان الحكومة ايدت في مجلسكم الكريم وجهة نظر النواب ولأن وجهة نظر النواب هي التي جاءت في مشروع القانون الاصلي بأن تأخذ القرارات بأغلبية الحضور، اغلبية الحضور هي الاكثرية المنطلقة في اتخاذ المجلس.

فلذلك لا تريد الحكومة ان تكرر وجهة النظر التي أبدتها في مجلسكم الكريم والتي تفضل الآن عدد من الاعيان الكرام. دولة مضر باشا، الدكتور كمال، الاستاذ حسني عايش، بقية الاخوان وأبدوها بالتفصيل بالفعل.

لكن تريد الحكومة ان تضيف بعد جديد لم يذكر الحقيقة لا في المرة السابقة ولا في هذه المرة ولا تريد الحكومة ان تكرر وجهات النظر التي قيلت لحد الآن. لأنها قيلت الحقيقة بكل وضوح وصراحة واقناع، البعد الجديد هو البعد الديكتاتوري في اتخاذ القرار فيما لو اخذ في وجهة النظر التي تفضل بها بعض الاعيان الكرام. معالي الاستاذ حمد الفرحان ومعالي الاستاذ سعيد التل وعدد آخر من الاخوان الذين ابدوا وجهة النظر هذه.

البعد الديكتاتوري في اتخاذ القرار وهنا اريد ان انطلق من نفس النقطة التي انطلقت منها دولة احمد باشا النظرة الى المستقبل.

الآن البلد يعيش في جو ديموقراطي، ويراد لهذا البعد ان يتأصل وان يتعزز وان يتطور البعد الديكتاتوري في هذا الاقتراح انه لو حضر (٧) اعضاء كما هو في اقتراح الاعيان الكرام و (٦) من هؤلاء الاعضاء اتفقوا على شيء ما وخالفهم شخص واحد فقط من الـ (٧) اشخاص عندئذٍ لن يتخذ القرار.

(٦) اغلبية كما يقترح الاخوان، (٧) الحضور، (٦) يتخذون القرار يوافقون على شيء وشخص واحد يعارضهم، الشخص هذا لا يُتخذ قرار، بمعنى ان الديموقراطية التي نريد ان تُعزز بأنه (٦) اشخاص يتفقون على شيء وشخص واحد يريد ان لا يُقر هذا الشيء هو عندئذٍ القرار لن يكون نافذ المفعول.

وما ينطبق على الشخص الواحد ينطبق على الشخصين، لو حضر (٨) اشخاص (٩) اشخاص (١٠) اشخاص. تبقى الاقلية هي التي تتحكم، فيما لو اتخذ، وافق (٦) من هؤلاء الـ (١٠) اشخاص على شيء معين على قرار معين وخالف (٤) عندئذٍ قرار الاقلية هو الذي سيموت.

لذلك بالاضافة على انه كل مؤسسات الدولة منذ ان أنشئت وكما تفضل اصحاب الدولة والمعالي والسعادة وضربوا أمثلة كثيرة فيها، مجلس النواب ومجلس الأعيان وكل ادارات الشركات وكل مجالس ادارات المؤسسات العامة التي تعمل في البلد.

بالاضافة الى هذا، البلد بدأ في مرحلة تتخذ بعداً ديموقراطياً جديداً لا يعتقد بأنه في تغيير النهج السابق هنالك في خدمة لهذا البعد، بل بالعكس لو أمعنا النظر فيه لوجدناه انه يتوجه نحو الاتجاه الآخر البعد الآخر وشكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس سوف اختصر، كل ما ذُكر من حُجج جيدة ومقنعة واخشى ان اجد نفسي محرج بأني طارح اقتراح معناه الدفاع عن الديكتاتورية.

بما سمعته من معالي نائب دولة الرئيس، احب ان اؤكد نقطة واحدة، ليس اصراراً على رأيي، التشبيه بين مجلس هذه المؤسسة وبين مجالس الشركات او مجلس النواب أو الأعيان غير عادل.

مجلس النواب يتخذ قرار بأكثرية الحاضرين، بقانون، هذا القرار يأتي الى الاعيان عليه رقابة واعادة نظر.

مجلس الاعيان يتخذ قرار بأكثريته تأييداً

للنواب حتى هذا ليس نهائي، يذهب الى القصر، القصر له رقابة على قرار اكثرية المجلسين، هناك جهة قادرة على اعادة النظر في القرار.

في جلستنا اليوم صباحاً أعيد لنا قرار اصدره النواب بالأكثرية والأعيان بالأكثرية ولكن جهة مراقبة مدققة لها حق اعادة النظر.

مجالس ادارة الشركات تصدر قراراتها بالأكثرية، صح، بأكثرية الحضور، والحضور نصاب، ولكن هناك رقابة على القرارات هي الهيئات العامة لتلك الشركات، تستطيع ان تحاسب.

هذه المؤسسة حسب هذا القانون لا يوجد اي رقيب على قراراتها، وقراراتها ليست بشأن مصالح من فيها، قراراتها بشأن مصالح الدولة، خزينة الدولة، اراضي الدولة، املاك الأخرين، استملاك اراضي الأخرين وشرائها وتوزيعها.

كل ما ارجوه، ان يُحصن قرار الاقلية، بحيث يصبح (نصف + ١) من اعضاء المجلس.

اذا انوجد (١١) و (٧) صوتوا مع القرار، الـ (٤) الاقلية لا يصبحوا ديكتاتورية يُذعنون، اذا وصل (١٠) و (٧) قرروا قرار يُذعنون.

انا اتوجه الى المجلس ان يراعي الاعتبار العقلي التالي جميع الحجج التي قيلت اليوم لصالح اكثرية الأربعة قيلت في الجلسة الماضية، وقنع المجلس بأكثريته في الجلسة الماضية بصحة التعديل، ليس هناك عنصر جديد الا اصرار النواب، الذي يريد ان يُغير رأيه ليسأل نفسه، هل اصرار النواب يقرر قناعته كعين؟ ام قناعته كعين تقرر قراره بالتصويت على التعديل وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ حمد، الاستاذ سالم مساعدة، اخر المتكلمين.

السيد سالم مساعدة: شكراً دولة الرئيس، هو نوع من التعقيب على ملاحظة لمست منها بأن المجلس يُدعى للانتصار الى قراره السابق بغض النظر عن الظروف التي اتخذ فيها ذلك القرار او عن كيفيته.

القرار السابق اتخذ وكان في عندنا طرحين انا بعيد من الذاكرة بالنسبة الى الاخوان الذين كانوا موجودين في تلك الجلسة.

كان الحضور بالنصاب القانوني وخرج بعض الاعضاء ثم جرى التصويت، فنالت الصيغة مجلس الاعيان السابقة التي الان نناقش فيها (١٤) صوت.

ونالت الصيغة المعارضة المؤيدة لوجهة نظر مجلس النواب (١١) صوت.

انا اعتقد ان هذه الاكثرية فيها رد على كل ما ذكرناه الان.

ان (١٤) صوت ضد (١١) جاءت مؤيدة لقرار مجلس النواب ومعنى ذلك بأن من يعود عن القرار السابق ليس انتصاراً لما ذكره النواب فقط.

انما دفاع عن وجهة نظر كان قد تبناها (١١) عين في الجلسة التي جرت التصويت فيها على هذه المادة.

ثم عندي اشارة اخرى اريد ان اضيفها فيما يتعلق باختصاصات المجلس، يعني عدت له

حتى اكون على جانب كبير من الدقة.

ليس في اختصاصات مجلس ادارة مؤسسة الاسكان والتطوير الحضري اية صلاحية تخولها حق تمليك العقارات الى الآخرين، هي تضع قواعد وأسس ولذلك جاءت تتولى المؤسسة كذا ويقوم المجلس بتقديم التوصية لمجلس الوزراء حول السياسة العامة للاسكان، متابعة تطبيق الاستراتيجية الوطنية للاسكان، اجراء الدراسات والبحوث ضمن الوحدات التنموية الاقليمية، القيام بالدراسات السكانية، تشجيع وتطوير الحرف الصناعية، العمل على توفير القروض للمستفيدين من مشاريع الاسكان، اقامة مشاريع استثمارية ضمن مشاريع الاسكان، ودراسة وتنفيذ اي من المشاريع الابنية الخاصة بالحكومة والمؤسسات العامة بتكليف من مجلس الوزراء.

هذا الموضوع ليس فيه تمليك عقارات للآخرين وبالمجان، يعني في محاولة لبيان اهمية وخطورة القرارات التي يمكن ان يتخذها مثل هذا المجلس.

والنقطة الثالثة والاخيرة والتي ذكرها اكثرية الاخوان الذين تكلموا، الصحيح ان هذه القاعدة التي أعيدت من مجلس النواب التي اقرها مجلس النواب تنسجم مع جميع المؤسسات الاردنية والمنظمة بقوانين اردنية وتنص على أن اكثرية القرارات تتخذ بأكثرية الحضور المطلقة ولذلك فاني ارى الأخذ بوجهة نظر اللجنة القانونية المؤيدة لقرار مجلس النواب وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان نقطة نظام، وليس نقاش.

السيد حمد الفرحان: نقطة نظام، معالي الاخ العين قرأ نصف القانون والصلاحيات، واعتقد ان في اقتصاره على ذلك هو غير عادل.

دولة رئيس المجلس: يا استاذ حمد، انت قلت انه نقطة نظام.

السيد حمد الفرحان: نقطة النظام انه لم يقرأ كامل النص.

دولة رئيس المجلس: لا اذا بدك تعيد القانون الاخوان القانون بين ايديهم.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس، انا اقرأ من القانون الذي بين ايدينا، المادة (٨) الفقرة (هـ) و(و) و(ز) من نفس المادة. تنص ان للمجلس حق بيع الاراضي والعقارات وتخصيص العقارات بقصد التمليك للمستفيدين. فمعالي العضو العين المحترم قال انه ليس من صلاحيته، لأنه قرأ مادة، غير هذه المادة. ارجو لفت النظر الى ذلك المادة (٨) (هـ) و(و) و(ز) تؤيد ذلك وهو استكمالاً للمعلومات التي يجب ان تطرح على المجلس وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: كنت بدي اقول انه ما اشار اليه معالي سالم بك مساعدة لم يكن شاملاً للمادة (٨) من هذا القانون لكن هذا لا يغير رأيي من ان الاكثرية بالشكل الذي نص عليها القانون هي مجزية وان كانت الافكار التي ابداها الزملاء بالرأي الاخر تهدف الى الضمانات وليس للتحكم في القرارات، ومع هذا انا مع الرأي الذي يقول، نوافق على

القانون كما ورد من مجلس النواب وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: اذن الان امامنا توصية اللجنة بالموافقة على القانون كما جاء من النواب، بعيداً عن ذلك، اقترح عدد من السادة الاعيان عدم الأخذ بما جاء من النواب والاصرار على الرأي السابق.

من يؤيد رأي الاستاذ حمد والذين ذهبوا مذهبه؟

السيد الامين العام بالوكالة: ٦ من ٣٠.

دولة رئيس المجلس: (٦ من ٣٠) لم يفز الاقتراح وشكراً.

اذن يوافق المجلس على ما جاء من النواب بهذه الفقرة. من يوافق على ذلك؟

الأكثرية: موافقة.

«وهذا هو نص قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري لسنة ١٩٩٢ كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرسل فيها للحكومة».

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢
قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

المؤسسة	: المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري.
الوزير	: وزير الاشغال العامة والاسكان.
المجلس	: مجلس ادارة المؤسسة.
المدير العام	: مدير عام المؤسسة.
المستفيد	: كل شخص طبيعي او معنوي ينتفع من خدمات المؤسسة.
العقار	: قطعة الأرض وما انشىء او سينشأ عليها من بناء.

المادة ٣ - تنشأ في المملكة مؤسسة تسمى (المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة ان تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود

والقيام بجميع الاجراءات القانونية المتعلقة بها وان تنيب عنها لهذه الغاية النائب العام او اي محام آخر.

المادة ٤ ـ اعتبارا من نفاذ هذا القانون تصبح المؤسسة الخلف القانوني والواقعي لكل من مؤسسة الاسكان ودائرة التطوير الحضري وتؤول اليها جميع مشاريعهما وموجوداتهما وحقوقهما واملاكهما المنقولة وغير المنقولة كما تتحمل جميع الالتزامات المترتبة عليهما بما في ذلك العقود التي كانت قد ابرمت لأغراض الاسكان والتطوير الحضري وتعتبر كأنها ابرمت مع المؤسسة.

المادة ٥ ـ يصبح جميع الموظفين والمستخدمين والعمال التابعين لمؤسسة الاسكان ودائرة التطوير الحضري عند العمل بهذا القانون موظفين ومستخدمين وعمالا في المؤسسة وينتقون للعمل فيها مع جميع حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم.

المادة ٦ ـ تتولى المؤسسة المساهمة في حل ازمة السكن وتطوير المناطق المتدنية الخدمات في المملكة بجميع الطرق والوسائل المتاحة لها بما في ذلك:

أ ـ تقديم التوصية لمجلس الوزراء حول السياسة العامة للاسكان وعلاقتها بالتنظيم والبيئة وذلك بالتعاون مع الجهات الرسمية ذات العلاقة بهذا الموضوع.

ب ـ متابعة تطبيق الاستراتيجية الوطنية للاسكان واعداد اي تشريعات ضرورية لتنفيذها.

جـ ـ اجراء الدراسات والبحوث ضمن الوحدات التنموية الاقليمية لانشاء احياء جديدة في مناطق التوسع السكني داخل حدود البلديات ومناطق التنظيم وخارجها وانشاء مناطق جديدة للتجمعات السكانية.

د ـ القيام بالدراسات السكانية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والبيئية ذات العلاقة بالاسكان والتطوير الحضري لغايات تحديد الحاجة السكنية وتوفير الخدمات الضرورية في المناطق المكتظة بالسكان والعمل على ازالة مظاهر التخلف والبناء العشوائي فيها ومساعدة ساكنيها على توفير السكن المناسب لهم.

هـ ـ تشجيع الحرف الصناعية الصغيرة وبرامج التدريب المهني في المناطق التي تقام بها مشاريع المؤسسة وتطويرها.

و ـ العمل على توفير قروض للمستفيدين من مشاريع الاسكان والتطوير الحضري وذلك بالتعاون مع الجهات الممولة المعنية.

ز ـ اقامة مشاريع استثمارية ضمن مشاريع الاسكان والتطوير الحضري لخدمتها.

ح ـ دراسة وتنفيذ اي من مشاريع الابنية الخاصة بالحكومة ومؤسساتها العامة بتكليف من مجلس الوزراء.

المادة ٧ ـ أ ـ يتولى ادارة المؤسسة مجلس يتم تشكيله على الوجه التالي:

١ ـ الوزير رئيسا
٢ ـ المدير العام نائبا للرئيس
٣ ـ مندوب عن وزارة التخطيط عضوا
٤ ـ مندوب عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة. عضوا
٥ ـ مندوب عن دائرة الاراضي والمساحة. عضوا
٦ ـ مندوب عن البنك المركزي. عضوا
٧ ـ مندوب عن سلطة المياه. عضوا
٨ ـ مندوب عن سلطة الكهرباء. عضوا
٩ ـ مندوب عن امانة عمان الكبرى. عضوا
١٠ ـ مندوب عن بنك الاسكان. عضوا
١١ ـ مندوبان اثنان عن القطاع الخاص يعينهما مجلس الوزراء عضوين بتنسيب من الوزير لمدة سنتين قابلتين للتجديد.

ب ـ يتم تعيين الاعضاء المنصوص عليهم في البنود من (٣ ـ ٩) في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب من الجهة المختصة على ان لا تقل درجة اي منهم عن الدرجة الاولى من الفئة الاولى.

جـ ـ يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الاقل، وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضره سبعة من اعضائه على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم ويصدر قراراته بالاجماع او بأكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

المادة ٨ ـ المجلس هو السلطة العليا في المؤسسة ويتخذ ما يراه مناسبا من القرارات لتحقيق اغراضها واهدافها ويمارس الصلاحيات اللازمة لذلك وبخاصة ما يلي:

أ ـ اقتراح السياسة العامة للاسكان والتطوير الحضري في المملكة ومتابعة اصدار التشريعات اللازمة لهذه الغاية.

ب ـ وضع خطة تنفيذ السياسة العامة للاسكان والتطوير الحضري في المملكة على ان تعطى الاولوية في ذلك للمشاريع الخاصة بتأمين السكن لذوي الدخل المحدود وفق التعريف الذي يضعه المجلس لهذا الدخل من حين الى آخر.

جـ ـ اقرار الموازنة السنوية للمؤسسة وعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها.
د ـ تنسيب الحصول على القروض واصدار سندات الدين بموافقة مجلس الوزراء.
هـ ـ شراء الاراضي او استملاكها لغايات اقامة مشاريع المؤسسة عليها واعداد مخططات تصميم الوحدات السكنية والمرافق العامة التابعة لها واجراء معاملات التوحيد والافراز والتجزئة لتلك الاراضي وفق احكام خاصة يتم وضعها من قبل الجهات التنظيمية المختصة بناء على طلب المؤسسة وحسب طبيعة المشروع.
و ـ تأجير الاراضي وبيوت السكن او اي انشاءات اخرى تملكها المؤسسة وبيع الاراضي والعقارات وذلك بعد تنظيمها وايصال الخدمات العامة لها.
ح ـ تخصيص العقارات بقصد التمليك لقاء التكاليف التي يحددها المجلس.

المادة ٩ ـ يتولى المدير العام للمؤسسة المهام والصلاحيات التالية:
أ ـ تنفيذ السياسة العامة التي يضعها المجلس والقرارات التي يصدرها.
ب ـ الاشراف على الجهاز الاداري والمالي والفني للمؤسسة.
جـ ـ الاشراف على ادارة اعمال المؤسسة وتنفيذ الاشغال المتعلقة بها.
د ـ اعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وعرضه على المجلس.
هـ ـ ممارسة الصلاحيات التي يخولها له المجلس.

المادة ١٠ ـ تتكون موارد المؤسسة مما يلي:
أ ـ المبالغ التي تخصصها الحكومة لها.
ب ـ القروض.
جـ ـ سندات الدين التي يوافق مجلس الوزراء على اصدارها.
د ـ الاموال التي يلتزم المستفيدون بايداعها لدى المؤسسة على سبيل الادخار وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية.
هـ ـ عائدات بيع وتخصيص وتأجير عقارات المؤسسة.
و ـ الهبات والاعانات على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء على الأجنبي منها.
ح ـ اي مصادر اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.

المادة ١١ ـ تضمن الحكومة ضمانة مطلقة التزامات المؤسسة تجاه الآخرين.

المادة ١٢ ـ يجوز تفويض اراضي الدولة الصالحة لمشاريع الاسكان والتطوير الحضري للمؤسسة مجانا.

المادة ١٣ ـ للمجلس حق تخصيص عقار للمستفيد بقصد التمليك حسب حاجته لنوع العقار مع

مراعاة مقدرته المالية على تسديد الثمن وفق الشروط التالية:
أ ـ ان يكون المستفيد اردنيا قد أتم الثامنة عشرة من عمره على الاقل.
ب ـ ان لا يكون المستفيد او زوجه او اي من ابنائهما القاصرين مالكا لعقار في منطقة المشروع التي يحددها المجلس او قادرا على انشاء مثل هذا العقار او الحصول عليه في ضوء الظروف المالية للمستفيد او لزوجه.
جـ ـ ان لا يكون هو او زوجه او اي من ابنائهما القاصرين قد انتفع بمشروع اسكان من اي جهة رسمية في اي منطقة.

المادة ١٤ ـ يحق للمؤسسة استرداد العقار من المستفيد المتخلف عن دفع الاقساط الشهرية المستحقة عليه وفقا لما يلي:
أ ـ اذا تخلف المستفيد عن دفع ثلاثة اقساط متتالية او خمسة اقساط متفرقة من ثمن العقار يتم انذاره بواسطة الكاتب العدل بلزوم دفع الاقساط المستحقة عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه الانذار.
ب ـ اذا انتهت مدة الانذار ولم يقم المستفيد بتسديد الاقساط المستحقة عليه فللمجلس اصدار قرار بالغاء تخصيص العقار واسترداده من شاغله مستفيدا كان او مشغلا له دون موافقة المؤسسة.
جـ ـ يبلغ قرار المجلس بالغاء تخصيص العقار واسترداده من شاغله للمستفيد بواسطة الكاتب العدل ويصبح هذا القرار قابلة للتنفيذ بعد مرور مدة ثلاثين يوما على تاريخ التبليغ.
د ـ اذا تبين لدى الكاتب العدل ان المستفيد مجهول مكان الاقامة فيحق للمدير العام ان يقرر تبليغ المستفيد القرارات الصادرة بمقتضى هذه المادة بواسطة النشر في صحيفة يومية واحدة على الاقل.
هـ ـ ينفذ قرار استرداد العقار واخلائه من شاغله بواسطة دوائر الاجراء.
و ـ اذا عرض المستفيد على المؤسسة تسوية وقبلت بها يوقف تنفيذ القرار ويلغى بعد تنفيذ التسوية.
ز ـ يحق للمتضرر الطعن في قرار الغاء التخصيص لدى المحكمة المختصة في غضون (٦٠) يوما من تاريخ تبلغه القرار.

المادة ١٥ ـ تنتقل حقوق المستفيد والتزاماته لورثته الشرعيين بعده.

المادة ١٦ ـ يبقى العقار ملكا للمؤسسة لحين قيام المستفيد بسداد كامل الثمن والالتزامات المترتبة عليه وعندئذ تقوم المؤسسة بنقل الملكية للمستفيد بقرار من المجلس ويبلغ القرار لدائرة الاراضي والمساحة لتنفيذه وفقا للقوانين والانظمة المرعية دون الحاجة الى

حضور الطرفين الى دائرة التسجيل.

المادة ١٧ ـ أ ـ اذا اضطر المستفيد لاخلاء العقار لأي ظرف طارىء كانتقال مركز عمله فيحق له بعد الحصول على موافقة المجلس تأجيره لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد بموافقة المجلس وتعتبر الاجارة منتهية حكما بعد ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء حالة الاضطرار وذلك على الرغم مما ورد في قانون المالكين والمستأجرين.

ب ـ اذا قصر المستفيد عن دفع الاقساط المستحقة عليه وكان العقار المخصص له مؤجرا فيحق للمؤسسة حجز بدل الاجارة بقرار من المجلس واستيفاؤها مقابل هذه الاقساط.

المادة ١٨ ـ أ ـ مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز للمستفيد بيع العقار الذي خصص له من المؤسسة او التنازل عن حقوق المستفيد فيه الا بعد خمس سنوات على الاقل على صدور القرار بتخصيصه وان يكون المستفيد قد سدد جميع الالتزامات المستحقة عليه. كما لا يجوز خلال تلك المدة حجزه او بيعه من قبل دوائر الاجراء او التنفيذ عليه لدى دوائر التسجيل الا اذا كان ذلك وفاء لدين مستحق للمؤسسة او للجهة الممولة للمستفيد.

ب ـ اذا أقام المستفيد مسكنا له على قطعة الارض التي خصصت له من المؤسسة او اضاف الى المسكن الذي حصل عليه من المؤسسة بناء وفق الاحكام والشروط المقررة من قبلها فيحق له التصرف بتلك الارض وما اقامه عليها من انشاءات بالبيع او المبادلة او التنازل عنها للغير وذلك بعد انقضاء ثلاث سنوات على الاقل على حصوله على اذن اشغال ذلك المسكن او الإضافة من السلطات البلدية او المحلية المختصة.

جـ ـ تنطبق احكام الفقرة (ب) من هذه المادة على الإراضي والمساكن المشمولة بمشاريع التطوير الحضري.

المادة ١٩ ـ تتولى دائرة الاراضي والمساحة اعداد معاملات التوحيد والافراز والتجزئة لمشاريع المؤسسة وتصدر سندات التسجيل الخاصة بالعقارات التي تنطبق عليها احكام هذا القانون باسم (المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري).

المادة ٢٠ ـ على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر يكون المستفيد من مشاريع المؤسسة مكلفا بدفع ضريبة الأبنية والأراضي داخل حدود البلديات والقرى او اي ضرائب او رسوم او تكاليف مالية اخرى مفروضة او ستفرض في المستقبل على الاموال غير المنقولة داخل حدود البلديات والقرى وخارجها.

المادة ٢١ ـ تتولى المؤسسات الحكومية والمجالس المحلية والهيئات الاخرى كل حسب اختصاصها بالاتفاق مع المؤسسة تنفيذ مشاريع المرافق العامة وايصال الخدمات العامة الضرورية لمشاريع المؤسسة. واذا تعذر على اي منها القيام بانجاز اي من تلك المشاريع، فللمؤسسة تنفيذه والرجوع على تلك الجهات والمجالس والهيئات بالكلفة التي تكبدتها المؤسسة.

المادة ٢٢ ـ أ ـ تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

ب ـ تعتبر اموال المؤسسة وحقوقها كأموال الخزينة العامة وحقوقها وتحصل بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به.

المادة ٢٣ ـ يتولى ديوان المحاسبة تدقيق حسابات المؤسسة ومعاملاتها المالية وللمجلس بالاضافة الى ذلك تكليف احد مدققي الحسابات القانونيين للقيام بهذه الأعمال.

المادة ٢٤ ـ للمؤسسة انشاء صندوق تعاوني ضد الأخطار والاضرار التي تلحق بمشاريع المؤسسة او بالمستفيدين منها او بالعقارات المخصصة لهم من المؤسسة وتحدد بأنظمة تصدر بمقتضى هذا القانون شروط الاشتراك في الصندوق ومقداره والأحكام والحالات المتعلقة بالتعويض عن تلك الاخطار والاضرار ومقدار التعويض في كل حالة منها وسائر الأحكام والأمور المتعلقة بالصندوق وبالمستفيدين منه.

المادة ٢٥ ـ يلغى كل من (قانون مؤسسة الاسكان رقم ٢٧) لسنة ١٩٦٨ و (نظام تنظيم وادارة دائرة التطوير الحضري رقم ٤٠) لسنة ١٩٨٦ والتعديلات التي طرأت على كل منهما، على ان يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها الى المدى الذي لا تتعارض فيه مع احكام هذا القانون وذلك الى ان تلغى.

المادة ٢٦ ـ لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بحقوق المستفيدين والالتزامات المترتبة عليهم مما هو غير منصوص عليه في هذا القانون.

المادة ٢٧ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

امين عام مجلس الأمة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي

السيد الامين العام بالوكالة:

ب. قرار رقم (١٣) تاريخ ١٩٩٢/٣/٢٨، بشأن:

(١) مشروع قانون معدل لقانون صندوق شهداء الأمن العام لسنة ١٩٩٢.

(٢) القانون المؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب.

(٣) القانون المؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم جميعاً ونتابع القرار رقم (١٣).

السيد مقرر اللجنة القانونية:

«السيد مقرر اللجنة القانونية يتلوا القرار رقم (١٣)».

قرار رقم (١٣)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان يوم السبت الموافق ١٩٩٢/٣/٢٨ برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان السيد احمد اللوزي وبحضور مقرر اللجنة سعادة السيد نجيب الرشدان واصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة:

محمد رسول الكيلاني، عمر النابلسي، الدكتور اسحق الفرحان، سالم مساعدة، محمد عودة القرعان، طارق علاء الدين، الدكتور كمال الشاعر، امين شقير.

كما حضر الاجتماع من الأعيان العضو السيد: السيد حمد الفرحان.

ونظرت اللجنة في مشاريع القوانين المحالة اليها من مجلس الاعيان لدراستها واعطاء القرار اللازم بشأنها وهي:

١) مشروع قانون معدل لقانون صندوق شهداء الأمن العام لسنة ١٩٩٢ المعدل من قبل مجلس النواب تعديلا طفيفا.

٢) القانون المؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب.

٣) القانون المؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب.

وقد وافق مجلس النواب عليهما كما وردا من الحكومة.

وبعد المناقشة والمداولة فيها، قررت اللجنة الموافقة على هذه القوانين كما وردت من مجلس النواب وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

امين عام مجلس الامة «اللجنة القانونية»

صالح الزعبي

اللجنة القانونية

مشروع قانون معدل لقانون صندوق شهداء الأمن العام لسنة ١٩٩٢

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون صندوق شهداء الأمن العام لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة	موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة ٨ - أ - يدفع لورثة الشهيد بما في ذلك المكلفين وبواسطة اللجنة اعادة فورية وفق النسبة التي تقررها اللجنة على ان لا تزيد هذه الاعانة على ثلاثمائة دينار ولمرة واحدة.	المادة ٢ - يلغى نص المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: أ - يدفع لورثة الشهيد اعانة فورية ولمرة واحدة فقط على ان لا يزيد مقدار هذه الاعانة على (٥٠٠) خمسمئة دينار ويناط باللجنة وضع التعليمات الادارية والمالية التي تحدد اسلوب دفع هذه الاعانة بما في ذلك تسمية افراد اسرة الشهيد الذين ستدفع او تسلم الاعانة اليهم.	المادة «٢» الفقرة أ شطب عبارة (ستدفع او) الواردة فيها.	

ب - يجوز في الاعياد القومية والدينية تقديم هدايا نقدية او عينية لعائلات الشهداء وفقا لقرارات اللجنة .	ب - يجوز في الاعياد القومية والدينية تقديم هدايا نقدية او عينية لعائلات الشهداء وفقا لقرارات اللجنة .		

قانون مؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت رقم (١٤)	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: .... الاردني : كل شخص ذكر ام انثى اكتسب الجنسية الاردنية بمقتضى	المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . المادة ٢ - تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على النحو التالي : اولا : بالغاء تعريف كل من كلمة (الاردني) وعبارات (الحاكم الاداري) و (لجنة اعادة النظر) و (البطاقة الانتخابية الشخصية) والاستعاضة عنه بما يلي :	موافقة كما وردت من الحكومة	موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت رقم (١٤)	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
احكام قانون الجنسية الاردنية . الناخب : كل اردني له الحق في انتخاب اعضاء مجلس النواب . المقترع : كل ناخب يمارس حقه الانتخابي . المرشح : كل اردني قبل طلب ترشيحه للانتخابات النيابية وفق احكام هذا القانون النائب : كل اردني تم انتخابه لعضوية مجلس النواب . الحاكم الاداري : المحافظ في المحافظة والمتصرف في اللواء ومدير القضاء في القضاء كل ضمن اختصاصه . الدائرة الانتخابية : كل جزء من المملكة خصص له مقعد او اكثر من المقاعد النيابية بموجب احكام هذا القانون . منطقة الانتخاب الفرعية : كل جزء من الدائرة الانتخابية يعين فيه مركزا وعدة مراكز للاقتراع . مركز الاقتراع : المكان الذي يعينه الحاكم الاداري ضمن دائرته الانتخابية	الاردني : كل شخص ذكر او انثى يحمل الجنسية الاردنية بمقتضى احكام قانون الجنسية الاردنية . الحاكم الاداري : المحافظ او المتصرف او مدير القضاء في المحافظة . لجنة اعادة النظر : اللجنة المشكلة بقرار من وزير الداخلية في كل دائرة انتخابية برئاسة الحاكم الاداري وعضوية احد القضاة واحد امناء السجل المدني في دائرة الأحوال المدنية والجوازات وفي حالة وجود اكثر من حاكم اداري في الدائرة الانتخابية الواحدة او وجود اكثر من دائرة انتخابية واحدة في الوحدة الادارية فيعين وزير الداخلية بتنسيب من المحافظ احد الحكام الاداريين رئيسا للجنة . البطاقة الانتخابية : بطاقة الانتخاب الشخصية للناخب التي تصدر بموجب تعليمات من	موافقة كما وردت من الحكومة	موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت رقم (١٤)	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
لاجراء عملية الاقتراع فيه. لجنة اعادة النظر : اللجنة المشكلة في كل دائرة انتخابية برئاسة الحاكم الاداري وعضوية احد القضاة واحد امناء سجل دائرة الاحوال المدنية. اللجنة المركزية : اللجنة المشكلة في كل دائرة انتخابية بمقتضى هذا القانون. البطاقة الانتخابية الشخصية : بطاقة الانتخاب الشخصية للناخب التي يصدرها وزير الداخلية بمقتضى هذا القانون. المادة ٣ ـ أ ـ لكل اردني اكمل تسع عشرة سنة شمسية من عمره الحق في انتخاب اعضاء مجلس النواب اذا كان اسمه مسجلا في احد الجداول الانتخابية النهائية. ب ـ يحرم من ممارسة حق الانتخاب: ١ . من كان محكوما عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه. ٢ . من كان محكوما عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره.	الشخصية وزير الداخلية بمقتضى احكام هذا القانون. ثانيا : باضافة التعريف التالي لكلمة (المقيم) الى آخرها: المقيم : يعتبر الشخص مقيما عادة في المنطقة الانتخابية التي يقع ظمسكنه فيها ولا يعتبر منقطعا عن تلك الاقامة بمجرد تغيبه عن مسكنه ذاك اذا كان يملك حق العودة اليه في اي وقت يشاء. المادة ٣ ـ تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي على النحو التالي: اولاً : باضافة عبارة (في ٣١ تموز من كل سنة) بعد عبارة (تسع عشرة سنة شمسية من عمره) الواردة في الفقرة (أ) منها. ثانياً : باضافة كلمة (قانونا) الى آخر البند (٢) من الفقرة (ب) منها.	موافقة كما ورد من الحكومة	موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت رقم (١٤)	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
٣ . من كان محجورا عليه لذاته ولم يرفع الحجر عنه او لأي سبب آخر ولم يرفع الحجر عنه. المادة ٨ ـ يعتمد دفتر العائلة الصادر عن دائرة الاحوال المدنية دون غيره في تسجيل من له حق الانتخاب في جداول الناخبين وتوضع اشارة على الدفتر تتضمن الدلالة على تسجيل الناخب في الجدول الخاص بالدائرة الانتخابية التي يقيم فيها. المادة ٩ ـ أ ـ يجب أن يتضمن جدول الناخبين هوية الناخب كاملة كما هي واردة في دفتر العائلة بما في ذلك اسمه ومحل ولادته وتاريخها وديانته ومهنته ومكان اقامته ورقم دفتر العائلة ومكان وتاريخ صدوره. ب ـ تقوم لجنة تنظيم جدول الناخبين باعداد جدول الناخبين باعداد جدول الناخبين على ثلاث نسخ تقدمها موقعة منها الى الحاكم الاداري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تأليف اللجنة، ويوقع الحاكم الاداري على النسخ المذكورة ويحتفظ	المادة ٤ ـ تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي باضافة عبارة (والجوازات) بعد عبارة (دائرة الأحوال المدنية) الواردة فيها. المادة ٥ ـ تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي على النحو التالي: أولاً: يشطب عبارة (اما النسختان الباقيتان فتعرضان خلال ثلاثة ايام) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (اما النسختان الباقيتان فتعرضان خلال سبعة ايام). ثانياً: بالغاء نص الفقرة (جـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: جـ ـ لكل من لم يرد اسمه في جدول الناخبين بغير حق او حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده ان يطلب ادراج اسمه في الجدول او تصحيح	موافقة كما ورد من الحكومة	موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت رقم (١٤)	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
بواحدة منها لديه. ولا يجوز تعديل اي نسخة من هذه النسخ الا في ما يتعلق بالتصحيح طبقاً للقرارات التي تصدر بذلك وفق احكام هذا القانون، اما النسختان الباقيتان فتعرض خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديم نسخ الجداول اليه، واحدة منها في مكان ظاهر في مركز الحاكم الاداري، والنسخة الثانية تعرض في مكان بارز في الحي او القرية ذات العلاقة، وفي مكان عام يعينه الحاكم الاداري، ويكون العرض لمدة عشرة ايام، وعلى المختار او الجهة المكلفة بالعرض ان يقدم ورقة ضبط موقعة منه ومن اعضاء الهيئة الاختيارية تثبت عرض الجدول بالصورة المذكورة. جـ . لكل من لم يرد اسمه في جدول الناخبين بغير حق او حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده، ان يطلب ادراج اسمه او تصحيح البيانات الخاصة به وله ان	البيانات الخاصة به، كما يجوز لمن ورد اسمه في جدول الناخبين ان يعترض على قيد غيره ممن ليس لهم حق الانتخاب، وكذلك على اغفال قيد اسماء من لهم هذا الحق، ويقدم الاعتراض كتابة دون طوابع الى لجنة اعادة النظر المشكلة بموجب هذا القانون خلال سبعة ايام من تاريخ انتهاء مدة عرض جدول الناخبين. ثالثاً : بالغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : د . تصدر لجنة اعادة النظر قراراتها في الاعتراضات المقدمة اليها خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ تقديم الاعتراض وتبلغ قراراتها للمعترضين بالاعلان عنها لمدة ثلاثة ايام في الأماكن التي تم اعلان جدول الناخبين فيها، وتكون قابلة للطعن دون اي رسوم لدى محكمة البداية في المنطقة الانتخابية خلال خمسة ايام من تاريخ انتهاء مدة الاعلان عنها وعلى المحكمة ان تصدر قراراتها في الطعون المقدمة اليها خلال مدة لا تزيد على خمسة ايام، ويتم تبليغها الى	موافقة كما ورد من الحكومة	موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت رقم (١٤)	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
يعترض على قيد غيره ممن ليس لهم حق الانتخاب وعلى اغفال قيد اسماء من لهم هذا الحق، ويقدم الاعتراض كتابة وبدون طوابع الى لجنة اعادة النظر المشكلة بموجب هذا القانون خلال سبعة ايام من تاريخ اعلان الجداول. د . تبت لجنة اعادة النظر في الاعتراضات المقدمة لها في غضون ثلاثة ايام من تقديم الاعتراض وتكون قراراتها قابلة للمراجعة بدون اية رسوم امام محكمة بداية المنطقة خلال خمسة ايام من تاريخ التبليغ وعلى المحكمة ان تبت في الامر خلال خمسة ايام بصورة قطعية، وتبلغ محكمة البداية لجنة اعادة النظر في جميع القرارات التي تصدرها خلال ثلاثة ايام. هـ . تضع لجنة اعادة النظر جداول نهائية لجميع نواحي الدائرة الانتخابية، ويقوم الحاكم الاداري باتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.	لجنة اعادة النظر خلال ثلاثة ايام من صدورها، وتكون قطعية غير قابلة للطعن امام اي مرجع آخر. رابعاً : بالغاء نص الفقرة (و) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : و . تعتمد الجداول النهائية في الانتخابات النيابية العامة او الفرعية، وتجرى عملية الاقتراع بموجبها.	موافقة كما ورد من الحكومة	موافقة كما وردت من مجلس النواب

طبق الأصل

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت رقم (١٤)	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
و . تعتمد الجداول النهائية في الانتخابات النيابية العامة او الفرعية في خلال السنة وحتى النصف الاول من شهر آب وتجرى عملية الاقتراع بموجبها.			
المادة ١٠ ـ تقوم لجنة اعادة النظر خلال النصف الاول من شهر آب من كل سنة بتنقيح جداول الناخبين العائدة للدائرة الانتخابية التي تدخل ضمن اختصاصها واجراء عمليات الاضافة والشطب فيها اعتمادا على البيانات والمعلومات التي تردها من الدوائر الرسمية ذات العلاقة وتدوين اسباب الاضافة والشطب في الحقل الخاص بالملاحظات في تلك الجداول ويشترط في ذلك ان لا تتعارض تلك البيانات والمعلومات مع قيود دائرة الأحوال المدنية ولكل شخص ان يطلب من اللجنة تسجيل اسمه في جدول الناخبين اذا كانت الشروط القانونية للناخب متوفرة فيه.	المادة ٦ ـ يلغى نص المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة ـ ١٠ ـ أ ـ يترتب على المحاكم في جميع الدوائر الانتخابية تزويد لجنة اعادة النظر في تلك الدوائر خلال المدة الواقعة بين (١٥) و (٣٠) من شهر تموز من كل سنة بقائمة تتضمن موجزا عن الاحكام التي أصدرتها والمتعلقة بالافلاس والحجر وتلك التي تقضي بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة في الجرائم غير السياسية والتي لم يشملها عفو. ب ـ على دائرة الأحوال المدنية والجوازات تزويد لجان اعادة النظر في الدوائر الانتخابية المختصة خلال المدة الواقعة بين	موافقة كما ورد من الحكومة	موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت رقم (١٤)	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
	(١٥) و (٣٠) من شهر تموز من كل سنة بقائمة تتضمن اسماء الاشخاص الذين توفوا خلال الاثني عشر شهرا السابقة للمدة التي تشملها اجراءات اعادة النظر في جداول الناخبين.		
المادة ١١ ـ يترتب على المحاكم المختصة في كل الدوائر الانتخابية تزويد لجنة اعادة النظر في تلك الدائرة خلال المدة الواقعة بين (١٥) و (٣٠) تموز من كل سنة بقائمة تتضمن موجزا عن الأحكام المتعلقة بالافلاس والحجر وتلك التي تقضي بالسجن لمدة تزيد على سنة في الجرائم غير السياسية ولم يشملها عفو كما يترتب على دوائر الاحوال المدنية ان تزود تلك اللجنة خلال المدة المذكورة بقائمة بأسماء الاشخاص الذين اكملوا التاسعة عشرة من اعمارهم او توفوا خلال الاثني عشر شهرا السابقة للمدة التي تشملها اجراءات اعادة النظر في جداول الناخبين.	المادة ٧ ـ يلغى نص المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة ـ ١١ ـ أ ـ تقوم لجنة اعادة النظر خلال النصف الاول من شهر آب من كل سنة بتنقيح جداول الناخبين العائدة للدائرة الانتخابية التي تدخل ضمن اختصاصها واجراء عمليات الشطب اعتمادا على البيانات والمعلومات الواردة اليها من الدوائر الرسمية وتدوين اسباب الشطب في الحقل الخاص بالملاحظات في تلك الجداول ويشترط في ذلك ان لا تتعارض تلك البيانات والمعلومات مع قيود الدوائر الرسمية.	موافقة كما ورد من الحكومة	موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت رقم (١٤)	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
	ب ـ لكل شخص ان يطلب من لجنة اعادة النظر في الدائرة الانتخابية التابع لها تسجيل اسمه في جدول الناخبين اذا كانت الشروط القانونية تتوافر فيه.	موافقة كما ورد من الحكومة	موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة ١٢ ـ تقوم لجنة اعادة النظر بعد انتهاء المدة المحددة لانهاء اعمالها مباشرة بمقتضى احكام المادة (١٠) من هذا القانون بعرض جداول أسماء الناخبين في الدائرة الانتخابية بعد اجراء عمليات الاضافة والشطب عليها لمدة اسبوع واحد وذلك في مكان عام وبارز يحدده الحاكم الاداري والتنويه عنها بالصحف المحلية.	المادة ٨ ـ يلغى نص المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة ـ ١٢ ـ تقوم لجنة اعادة النظر بعد سبعة ايام من انتهاء المدة المحددة لانهاء اعمالها وفقا لأحكام المادة (١١) من هذا القانون بعرض جداول بأسماء الاشخاص الذين شطبت اسماؤهم من جداول الناخبين او اضيفت اليها لمدة سبعة ايام وذلك في مكان ظاهر في مركز الحاكم الاداري والتنويه عن عرضها على ذلك الوجه في الصحف المحلية.		
المادة ١٣ ـ لكل شخص لم يرد اسمه في الجداول المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون بغير حق او وقع خطأ في البيانات الخاصة بقيده في تلك	المادة ٩ ـ تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي بشطب عبارة (خلال عشرة ايام من تاريخ عرضها) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (خلال سبعة ايام من تاريخ انتهاء مدة عرضها).		

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت رقم (١٤)	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
الجداول ان يقدم اعتراضا عليها الى لجنة اعادة النظر وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ عرضها، كما يجوز لأي شخص مسجل في جداول الناخبين ان يعترض خلال المدة نفسها على قيد اي شخص آخر في تلك الجداول يرى ان ليس له حق الانتخاب او على اغفال قيد شخص يرى ان له مثل ذلك الحق.		موافقة كما ورد من الحكومة	موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة ١٤ ـ على لجنة اعادة النظر اصدار قراراتها بشأن الاعتراضات التي قدمت اليها بمقتضى المادة (١٣) من هذا القانون خلال ثلاثة ايام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض وتبليغ قراراتها للمعترضين حال صدورها وتكون قابلة للطعن لدى محكمة البداية في المنطقة الانتخابية خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبليغها وعلى المحكمة ان تفصل فيها خلال خمسة ايام من تقديمها وتكون قراراتها قطعية غير قابلة للطعن امام اي مرجع آخر، ويترتب عليها تبليغها الى رئيس لجنة اعادة النظر خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها لتنفيذها.	المادة ١٠ ـ يلغى نص المادة (١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة ـ ١٤ ـ على لجنة اعادة النظر اصدار قراراتها بشأن الاعتراضات التي قدمت اليها بمقتضى المادة (١٣) من هذا القانون خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض، وتبليغ قراراتها حال صدورها للمعترضين بموجب اعلان يعلق لمدة ثلاثة ايام في الأماكن التي تم اعلان الجداول المعترض عليها، وتكون		

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت رقم (١٤)	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
	قابلة للطعن لدى محكمة البداية في المنطقة الانتخابية خلال ثلاثة ايام من انتهاء مدة الاعلان عنها، وعلى المحكمة ان تصدر قراراتها في الطعون المقدمة اليها خلال خمسة ايام من تاريخ تقديمها وتكون قراراتها قطعية غير قابلة للطعن امام اي مرجع آخر، ويترتب عليها تبليغها الى لجنة اعادة النظر خلال ثلاثة ايام من صدورها لتنفيذها.	موافقة كما ورد من الحكومه	موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة ١٥ - تضع لجنة اعادة النظر في كل دائرة انتخابية جداول انتخابية نهائية لجميع الناخبين فيها بعد اكتسابها الصفة القانونية بسبب عدم الاعتراض عليها بمقتضى احكام المادة (١٣) من هذا القانون او لاكتساب القرارات الصادرة بشأن الاعتراضات عليها الدرجة القطعية بمقتضى احكام المادة (١٤) منه وترسل اللجنة نسخة منها الى وزارة الداخلية لحفظها.	المادة ١١ - يلغى نص المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة - ١٥ - تضع لجنة اعادة النظر في كل دائرة انتخابية ملاحق للجداول الانتخابية بعد اكتسابها الدرجة النهائية بمقتضى احكام المواد (١٢) و(١٣) و(١٤) من هذا القانون وترسل احدى النسخ منها الى وزارة الداخلية وتحفظ النسخة الثانية منها لدى الحاكم الاداري.		
المادة ١٦ - تعتمد في الانتخابات النيابية العامة او الفرعية التي تجرى خلال اي سنة جداول الناخبين التي	المادة ١٢ - تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي بشطب عبارة (بمقتضى احكام المادة (١٥) من هذا		

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت رقم (١٤)	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
تم تنظيمها بصورة نهائية بمقتضى أحكام المادة (١٥) من هذا القانون.	القانون) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (بمقتضى احكام هذا القانون).	موافقة كما ورد من الحكومة	موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة ٢٢ - أ - على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس النواب ان يدفع لمدير المالية في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه فيها مبلغ (٥٠٠) دينار يقيد ايرادا للخزينة غير قابل للاسترداد في اي حالة من الحالات. ب - يقدم طلب الترشيح من المرشح على نسختين الى الحاكم الاداري في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه فيها متضمنا اسمه ومكان ولادته وديانته ومكان اقامته والمقعد الذي يرشح نفسه له مرفقا به الوثائق الثبوتية وسائر البيانات المطلوبة بمقتضى احكام هذا القانون، ويعطى مقدم الطلب اشعاراً من الحاكم الاداري بتسلم طلبه ويجوز تقديم طلب الترشيح على النموذج الذي يقرره وزير الداخلية.	المادة ١٣ - تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من القانون الاصلي بشطب عبارة (الحاكم الاداري) حيثما وردت فيها والاستعاضة عنها بكلمة (المحافظ).		
المادة ٢٣ - على الحاكم الاداري ان يتأكد من مطابقة الطلب والوثائق والبيانات المقدمة من المرشح لشروط	المادة ١٤ - تعدل المادة (٢٣) من القانون الاصلي بشطب عبارة (على الحاكم الاداري) الواردة في مطلعها		

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت رقم (١٤)	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
الترشيح الواردة في هذا القانون وان يصدر قراره بقبول الطلب او رفضه وفقا لذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه.	والاستعاضة عنها بعبارة (على المحافظ).	موافقة كما ورد من الحكومة	موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة ٢٤ ـ اذا قرر الحاكم الاداري رفض طلب الترشيح لعدم مطابقته لأحكام هذا القانون فلطالب الترشيح ان يعترض على القرار خلال يومين من تاريخ تبلغه له لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها وعلى المحكمة الفصل في الاعتراض خلال ثلاثة ايام من تقديمه اليها ويكون قرارها قطعيا وعلى الحاكم الاداري بيان اسباب الرفض في قراره.	المادة (١٥) يلغى نص المادة (٢٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة (٢٤) اذا قرر المحافظ رفض طلب الترشيح لعدم مطابقته لأحكام هذا القانون فعليه بيان اسباب رفضه ولطالب الترشيح ان يعترض على القرار خلال يومين من تاريخ تبلغه له لدى محكمة البداية في مركز المحافظة التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها، وعلى المحكمة الفصل في الاعتراض خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه اليها ويكون قرارها قطعيا غير قابل للطعن لدى اي مرجع آخر.		
المادة ٢٥ ـ يحتفظ الحاكم الاداري بنسخة من طلبات الترشيح التي قبلها او التي صدر قرار محكمة البداية بقبولها ويسجلها في سجل خاص حسب تاريخ تقديم كل منها اليه ويترتب عليه تنظيم قائمة بأسماء اولئك المرشحين وعرضها في اماكن عامة وبارزة في الدائرة الانتخابية وذلك حال اكتمال اكتساب طلبات الترشيح الدرجة النهائية او القطعية ونشر ذلك في صحيفتين يوميتين	المادة (١٦) تعدل المادة (٢٥) من القانون الاصلي بشطب عبارة (يحتفظ الحاكم الاداري) الواردة في مطلعها ويستعاض عنها بعبارة (يحتفظ المحافظ).		

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت رقم (١٤)	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
محليتين على الاقل.		موافقة كما ورد من الحكومة	موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة ٢٧ ـ على الحاكم الاداري ان يعلن عن التعديلات التي ادخلت على قائمة المرشحين بموجب قرارات محكمة العدل العليا فور تبلغه لها وذلك بالطريقة ذاتها التي تم الاعلان بها عن قائمة المرشحين بمقتضى احكام المادة (٢٥) من هذا القانون وتعتبر هذه القائمة هي القائمة النهائية للمرشحين للانتخابات النيابية.	المادة (١٧) تعدل المادة (٢٧) من القانون الاصلي بشطب عبارة (على الحاكم الاداري) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (على المحافظ).		
المادة ٣٦ ـ أ . على الحاكم الاداري ان يصدر خلال ثلاثين يوما من تاريخ اتمام اجراءات التسجيل او اعادة النظر في الجداول الانتخابية في الدائرة الانتخابية التابعة له واكتسابها الدرجة القطعية وفقا لأحكام المادتين (١٢) و(١٥) من هذا القانون قرارا ينشر في الجريدة الرسمية وفي الصحف المحلية وبأي وسيلة اخرى يراها ضرورية يتضمن ما يلي: ١ . تقسيم الدائرة الانتخابية الى مناطق انتخابية فرعية.	المادة (١٨) تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣٦) من القانون الاصلي بشطب عبارة (وفقا لأحكام المادتين (١٢) و(١٥) من هذا القانون) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وفقا لأحكام هذا القانون).		

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت رقم (١٤)	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
٢ . تخصيص مركز او اكثر للاقتراع لكل من تلك المناطق الانتخابية الفرعية مع بيان عدد الناخبين في كل مركز على ان لا يزيد ذلك العدد على سبعمائة ناخب في اي حالة من الحالات. ٣ . دعوة الناخبين المسجلة اسماؤهم في تلك الجداول الانتخابية النهائية للحصول على البطاقة الانتخابية الشخصية وذلك من الجهات التي يعينها وخلال المدة التي يحددها في قراره.		موافقة كما ورد من الحكومة	موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة ٤٤ ـ أ . يكون صندوق الاقتراع على الشكل الموحد الذي يقره وزير الداخلية ويكون لكل صندوق ثلاثة اقفال مختلفة وفتحة واحدة تسمح بادخال ورقة الاقتراع فقط في الصندوق. ب . قبل البدء في الاقتراع يفتح رئيس هيئة الاقتراع صندوق الاقتراع امام الحاضرين	المادة (١٩) تعدل الفقرة (ب) من المادة (٤٤) من القانون الاصلي بشطب عبارة (مع من يرغب من اولئك الحاضرين) الواردة في آخرها.		

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت رقم (١٤)	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
من المرشحين او المندوبين عنهم ليتحققوا من خلوه ثم يغلقه باقفاله الثلاثة ويحتفظ هو وكل عضو من هيئة الاقتراع بمفتاح واحد من مفاتيحها وينظم بذلك محضرا توقعه الهيئة مع من يرغب من اولئك الحاضرين.		موافقة كما ورد من الحكومة	موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة ٤٩ ـ أ . تجرى عملية فرز اصوات المقترعين باشراف اللجنة المركزية للدائرة الانتخابية ويجوز لها ان تؤلف لجانا فرعية لمساعدتها في اعمالها بما في ذلك فرز الاصوات على ان تتألف كل لجنة من تلك اللجان برئاسة احد القضاة النظاميين أو الشرعيين او من موظفي الحكومة الذين لا تقل درجة اي منهم عن الثانية وعضوية اثنين اخرين من الموظفين.	المادة (٢٠) تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤٩) من القانون الاصلي بشطب عبارة (الذين لا تقل درجة اي منهم عن الثانية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (من الفئة الثانية على الاقل). المادة ٢١ ـ يلغى (جدول الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها في مجلس النواب) الملحق بالقانون الاصلي ويستعاض عنه بالجدول المرفق بهذا القانون.		

قانون رقم (   )
قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب

جـــدول
الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة
لكل منها في مجلس النواب

المادة ١ ـ تحقيقا للغايات المقصودة من المادة (٣١) من قانون الانتخاب لمجلس النواب تكون الدوائر الانتخابية في المملكة لأغراض انتخاب مجلس النواب على الوجه المبين في هذا الجدول.

المادة ٢ ـ تعتمد احكام نظام التقسيمات الادارية المعمول به في تحديد المنطقة او المناطق التي تشملها كل دائرة من الدوائر الانتخابية.

المحافظة	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد النيابية المخصصة لها
١ ـ محافظة العاصمة	١ ـ مدينة عمان	٧ ـ سبعة نواب مسلمين واحد منهم من الشراكسة والشيشان ١ ـ نائب واحد مسيحي.
	٢ ـ محافظة العاصمة (باستثناء مدينة عمان) منطقة ـ أ ـ منطقة ـ ب ـ	٢ ـ نائبان مسلمان. ١ ـ نائب واحد مسلم.
	٣ ـ قضاء وادي السير	٢ ـ نائبان مسلمان. واحد منها من الشراكسة والشيشان.
	٤ ـ اقضية سحاب والموقر والجيزة (باستثناء بدو الوسط)	١ ـ نائب واحد مسلم
	٥ ـ قضاء ناعور	١ ـ نائب واحد مسلم.
	٦ ـ لواء مأدبا	١ ـ نائب واحد مسلم. ٢ ـ نائب واحد مسيحي.
	٧ ـ قضاء ذيبان.	١ ـ نائب واحد مسلم.
٢ ـ محافظة اربد	٨ ـ محافظة اربد	٧ ـ سبعة نواب مسلمين. ١ ـ نائب واحد مسيحي.
	٩ ـ لواء عجلون	٢ ـ نائبان مسلمان ١ ـ نائب واحد مسيحي.

	١٠ ـ لواء جرش.	٢ ـ نائبان مسلمان.
	١١ ـ لواء الرمثا.	١ ـ نائب واحد مسلم.
	١٢ ـ لواء الاغوار الشمالية.	١ ـ نائب واحد مسلم.
	١٣ ـ لواء الكورة.	١ ـ نائب واحد مسلم.
	١٤ ـ لواء بني كنانة.	٢ ـ نائبان مسلمان.
٣ ـ محافظة البلقاء	١٥ ـ مدينة السلط وناحية زي	٢ ـ ثلاثة نواب مسلمين. ١ ـ نائب واحد مسيحي.
	١٦ ـ محافظة البلقاء. (باستثناء مدينة السلط وناحية زي).	٢ ـ نائبان مسلمان. ١ ـ نائب واحد مسيحي.
٤ ـ محافظة الكرك	١٧ ـ محافظة الكرك.	٣ ـ ثلاثة نواب مسلمين. ١ ـ نائب واحد مسيحي.
	١٨ ـ قضاء عي وقضاء الصافي	١ ـ نائب واحد مسلم.
	١٩ ـ لواء المزار الجنوبية	٣ ـ ثلاثة نواب مسلمين.
	ولواء القصر	١ ـ نائب واحد مسيحي.
٥ ـ محافظة معان	٢٠ ـ محافظة معان (باستثناء بدو الجنوب)	٢ ـ نائبان مسلمان.
	٢١ ـ لواء العقبة	١ ـ نائب واحد مسلم.
	٢٢ ـ قضاء الشوبك	١ ـ نائب واحد مسلم.
	٢٣ ـ قضاء وادي موسى	١ ـ نائب واحد مسلم.
٦ ـ محافظة الزرقاء	٢٤ ـ محافظة الزرقاء.	٣ ـ ثلاثة نواب مسلمين واحد منهم من الشراكسة والشيشان. ١ ـ نائب واحد مسيحي.
٧ ـ محافظة المفرق	٢٥ ـ محافظة المفرق (باستثناء بدو الشمال).	٢ ـ نائبان مسلمان.
٨ ـ محافظة الطفيلة	٢٦ ـ محافظة الطفيلة.	٢ ـ ثلاثة نواب مسلمين.
٩ ـ البادية	٢٧ ـ بدو الشمال.	٢ ـ نائبان مسلمان.
	٢٨ ـ بدو الوسط.	٢ ـ نائبان مسلمان.
	٢٩ ـ بدو الجنوب.	٢ ـ نائبان مسلمان.
<u>ويقصد ببدو الشمال</u> العشائر التالية: ١ ـ بنو خالد.	<u>ويقصد ببدو الوسط</u> عشائر بني صخر وهي: ١ ـ الغبين.	<u>ويقصد ببدو الجنوب</u> عشائر الحويطات وهي: ١ ـ المطالقة.

٢ ـ السرحان	٢ ـ الزبن.	٢ ـ التوايهة.
٣ ـ العيسى.	٣ ـ الكسابنة.	٣ ـ السليمانيين.
٤ ـ السردية.	٤ ـ سليط.	٤ ـ النجادات.
٥ ـ المساعيد.	٥ ـ المقيش.	٥ ـ النعيمات.
٦ ـ الشرفات.	٦ ـ الخرشان.	٦ ـ المراعية.
٧ ـ العظمات.	٧ ـ الجبور.	٧ ـ الزوايدة.
٨ ـ الطرافشة.	٨ ـ الشرعة.	٨ ـ المناعين.
	٩ ـ البدارين.	٩ ـ الحجايا.
		١٠ ـ بني عطية.

قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت رقم (٢٣)	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
	المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ١٩٨٩ ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة كما ورد من الحكومة	موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة ٣٥ ـ يصدر وزير الداخلية بطاقة انتخاب شخصية لكل ناخب ويجب ان تتضمن البطاقة الانتخابية الشخصية صورة الناخب، وهويته الكاملة مأخوذة عن دفتر العائلة الصادر عن دائرة الاحوال المدنية ودائرته الانتخابية ومركز الاقتراع فيها الذي يحق له التصويت فيه، ورقمه في جدول الناخبين في ذلك المركز، وتكون البطاقة الانتخابية الشخصية صالحة للمدة وفي	المادة ٢ ـ تعدل المادة (٣٥) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها: (ب) ـ لوزير الداخلية ان يستثني بصورة دائمة او مؤقتة اي بيان من البيانات التي تتضمنها البطاقة الانتخابية الشخصية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك صورة الناخب.		

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت رقم (٢٣)	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
الأحوال وضمن الشروط التي يقررها وزير الداخلية في هذه البطاقة نفسها او بمقتضى تعليمات يصدرها.	المادة ٣ ـ يلغى جدول الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها في مجلس النواب الملحق بالقانون الاصلي ويستعاض عنه بالجدول المرفق بهذا القانون.		

قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب

جدول الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها في مجلس النواب

المادة ١ ـ تحقيقا للغايات المقصودة من المادة ٣١ من قانون الانتخاب لمجلس النواب تكون الدوائر الانتخابية في المملكة لاغراض انتخاب مجلس النواب على الوجه المبين في هذا الجدول.

المادة ٢ ـ تعتمد احكام نظام التقسيمات الادارية المعمول به وتقسيمات امانة عمان الكبرى المقررة من قبل مجلس الأمانة في تحديد المنطقة او المناطق التي تشملها كل دائرة من الدوائر الانتخابية:

المحافظة	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد النيابية المخصصة لها
١ ـ محافظة العاصمة	١ ـ الدائرة الاولى وتشمل مناطق (بسمان وماركا وطارق من امانة عمان الكبرى).	ثلاثة نواب مسلمين
	٢ ـ الدائرة الثانية وتشمل مناطق (اليرموك والنصر ورأس العين وبدر من امانة عمان الكبرى).	ثلاثة نواب مسلمين
	٣ ـ الدائرة الثالثة وتشمل مناطق (المدينة وزهران والعبدلي من امانة عمان الكبرى).	اربعة نواب مسلمين واحد منهم من الشراكسة والشيشان ونائب واحد مسيحي.
	٤ ـ الدائرة الرابعة وتشمل مناطق (القويسمة والجويدة وابوعلندا وخريبة السوق وجاوا واليادودة وام قصير والمقابلين من امانة عمان الكبرى) واقضية سحاب والجيزة والموقر باستثناء بدو الوسط.	نائبان مسلمان
	٥ ـ الدائرة الخامسة وتشمل مناطق (شفا بدران وابونصير والجبيهة	خمسة نواب مسلمين واحد منهم من الشراكسة

	وصويلح وتلاع العلي وام السماق وخلدا من امانة عمان الكبرى) وقضائي وادي السير وناعور.	والشيشان
	٦ ـ الدائرة السادسة لواء مأدبا وقضاء ذيبان	نائبان مسلمان ونائب واحد مسيحي
٢ ـ محافظة اربد	١ ـ مدينة اربد والمراكز والمناطق التابعة لمركز المحافظة مباشرة	ثمانية نواب مسلمين ونائب واحد مسيحي
	٢ ـ لواء جرش	نائبان مسلمان.
	٣ ـ لواء عجلون	نائبان مسلمان ونائب واحد مسيحي
	٤ ـ لواء الرمثا ولواء بني كنانة	ثلاثة نواب مسلمين
	٥ ـ لواء الكورة ولواء الأغوار الشمالية.	نائبان مسلمان
٣ ـ محافظة البلقاء	محافظة البلقاء	ستة نواب مسلمين ونائبان مسيحيان.
٤ ـ محافظة الكرك	محافظة الكرك	سبعة نواب مسلمين ونائبان مسيحيان
٥ ـ محافظة معان	محافظة معان	خمسة نواب مسلمين.
٦ ـ محافظة الزرقاء	محافظة الزرقاء	خمسة نواب مسلمين واحد منهم من الشراكسة والشيشان ونائب واحد مسيحي
٧ ـ محافظة المفرق	محافظة المفرق	ثلاث نواب مسلمين
٨ ـ محافظة الطفيلة	محافظة الطفيلة	ثلاث نواب مسلمين
٩ ـ البادية	بدو الشمال بدو الوسط بدو الجنوب	نائبان مسلمان نائبان مسلمان نائبان مسلمان

ويقصد ببدو الشمال العشائر التالية :	ويقصد ببدو الوسط عشائر بني صخر وهي :	ويقصد ببدو الجنوب عشائر الحويطات وهي :
١ ـ بنوخالد	١ ـ الغبين.	١ ـ المطالقة.
٢ ـ السرحان	٢ ـ العامر.	٢ ـ التوايهة.
٣ ـ العيسى	٣ ـ الكعابنة.	٣ ـ السليمانيين.
٤ ـ السردية	٤ ـ سليط.	٤ ـ النجادات.
٥ ـ المساعيد	٥ ـ الهقيش.	٥ ـ النعيمات.
٦ ـ الشرفات.	٦ ـ الخرشان.	٦ ـ المراعية.
٧ ـ العظمات.	٧ ـ الجبور.	٧ ـ الزوايدة.
٨ ـ الزيد.	٨ ـ الشرعة.	٨ ـ المناعين.
	٩ ـ البدارين.	٩ ـ الحجايا.
	١٠ ـ الطيين.	١٠ ـ بني عطية.
	١١ ـ الحماد.	١١ ـ المطون.
	١٢ ـ القضاة.	١٢ ـ الدراوشة.
	١٣ ـ السليم.	١٣ ـ الدمانية.
		١٤ ـ الهدبان.
		١٥ ـ البطونية.
		١٦ ـ الزلابية.
		١٧ ـ السعيديين.
		١٨ ـ الرشايدة.
		١٩ ـ العمارين.
		٢٠ ـ الاحيوات.
		٢١ ـ المصبحيين.
		٢٢ ـ السميحيين.
		٢٣ ـ الربايعة.
		٢٤ ـ الطقاطقة.

دولة رئيس المجلس: نأتي الى مشروع قانون معدل لقانون صندوق شهداء الامن العام الاستاذ الدكتور سعيد التل.

الدكتور سعيد التل: شكراً دولة الرئيس، بالنسبة الى المادة (٢) الفقرة (أ) «يدفع لورثة الشهيد اعانة فورية ولمرة واحدة فقط على ان لا يزيد مقدار هذه الاعانة على (٥٠٠) دينار ويناط باللجنة وضع التعليمات الادارية والمالية التي تحدد اسلوب دفع هذه الاعانة..» ليس محددة هذه المادة قيمة هذه الاعانة، هي معناه حددت بالحد الاعلى مقداره (٥٠٠) دينار.

عندي تعديلين، التعديل الاول، الاحتمال الاول: يدفع لورثة الشهيد اعانة فورية مبلغ (٥٠٠) دينار ان يحذف (مقدار على ان لا يزيد) يكون المبلغ محدد بـ (٥٠٠) دينار اذا قبل المجلس الكريم بهذا التحديد تبقى صيغة المادة كما هي.

وانا اقترح ان يحدد هذا المبلغ بـ (٥٠٠) دينار وليس كحد اعلى مبلغ (٥٠٠) دينار سيما اننا ندفع هذه الاعانة لورثة شهيد، وبالتالي لا يجوز انقاصها عن (٥٠٠) دينار.

اما اذا اصر المجلس على استمرار الـ (٥٠٠) دينار لا بد ان يضاف بعد التي تحدد قيمة هذه الاعانة واسلوب دفعها.

لأن الصياغة الحالية تحدد اسلوب الدفع ولم تحدد قيمة هذه الاعانة بعد تحديد حدها الاعلى بـ (٥٠٠) دينار وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: سيدي الرئيس مشروع القانون كما ورد اعطى للصندوق التعويض بمقدار لا يزيد عن (٥٠٠) دينار، بمبلغ حده الاقصى (٥٠٠) دينار.

الحقيقة لابد ان هذا التحديد كان قائماً على امكانيات الصندوق، فالحقيقة لا اعتقد ان هذا مجال في التشريع الحقيقة الدخول في الارقام، والامور هذه لأنه الحقيقة لا نعلم ما هي الامكانيات؟

فلابد ان الصندوق والقائمون عليه حريصون على تعويض الورثة بالحد الاقصى الذي يستطيعون لكن ضمن امكانياتهم.

فلذلك اقترح بالواقع الموافقة على مشروع القانون كما ورد معدلاً تعديلاً طفيفاً من مجلس النواب وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حسني عايش.

السيد حسني عايش: سيدي الرئيس هذا القانون فيه تشابه تام بين الأمن العام والقوات المسلحة، فقد تم وضع قانون بهذا الشكل للقوات المسلحة أقر في ١٩٩١/٩/١ ورفع المبلغ من (٣٠٠) دينار الى (٥٠٠) دينار.

دولة رئيس المجلس: هذه الغاية الاساسية، الدكتور سعيد التل.

الدكتور سعيد التل: سيدي الرئيس على افتراض ان المادة كما هي قُبلت وضع التعليمات الادارية والمالية التي تحدد الاسلوب، ليس تعليمات ادارية ومالية لتحدد القيمة، مش محددة ما دام بحدد في تعليمات للاسلوب، لازم تكون صيغتها التي تحدد قيمة هذه الاعانة

واسلوب دفعها، حتى تصبح الصياغة سليمة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: هذه تعليمات ليس من الضروري ان تكون في صلب القانون.

دولة رئيس المجلس: استاذنا المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: شكراً دولة الرئيس الغاية من وضع التعديل هي زيادة ما يدفع للشهيد، ووضعت تعليمات جديدة لكي تتصرف اللجنة ضمن امكانياتها ولا تتجاوزها، وهي لا تستطيع ان تدفع اكثر مما هو موجود لديها، ولذلك التعديل لصالح الشهيد وليس للاضرار به.

دولة رئيس المجلس: الأمر واضح اصبح، الحقيقة رفع التعويض من (٣٠٠) دينار الى (٥٠٠) دينار، استاذ حمد.

السيد حمد الفرحان: اود ان اوجه سؤال اخشى من الذاكرة، بأنه قانون القوات المسلحة، من الذاكرة اجيز بمبلغ (٥٠٠) دينار وليس بمبلغ حده الاعلى (٥٠٠) دينار، ارجو ان اوجه سؤال يجوز لحضرة المقرر او للحكومة.

اذا كان في قانون القوات المسلحة حسب ما اذكر حددنا (٥٠٠) دينار، لا يجوز لنا بهذا القانون للأمن العام ان نجعل فرق بين الأمن العام والقوات المسلحة. اذا كان قانون القوات المسلحة محسوم بـ (٥٠٠) دينار على ما اذكر، محسوم بـ (٥٠٠) دينار، يجب ان يشابهه هذا القانون.

ارجو من الحكومة الاجابة ان امكن، هل قانون القوات المسلحة يبت بـ (٥٠٠) اذن الأمن العام يجب ان يماثلها وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: الامر واضح هل يتمسك الدكتور سعيد باقتراحه؟ معالي الدكتور عبدالله نسور.

معالي وزير الصناعة والتجارة: الحقيقة عُدل فقط الثمن المتعلق بشهداء القوات المسلحة والنص بالضبط بهذا النص.

دولة رئيس المجلس: اذن هل يوافق المجلس على ما جاء من اللجنة على ما جاء من النواب؟

الجميع: موافقون.

«وهذا هو نص القانون المعدل لقانون صندوق شهداء الأمن العام لسنة ١٩٩٢ كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرسل فيها للحكومة».

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢
قانون معدل لقانون صندوق شهداء الأمن العام

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون صندوق شهداء الأمن العام لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ) يدفع لورثة الشهيد اعانة فورية ولمرة واحدة فقط على ان لا يزيد مقدار هذه الاعانة على (٥٠٠) خمسمئة دينار ويناط باللجنة وضع التعليمات الادارية والمالية التي تحدد اسلوب هذه الاعانة بما في ذلك تسمية افراد اسرة الشهيد الذين تسلم الاعانة اليهم .

ب) يجوز في الأعياد القومية والدينية تقديم هدايا نقدية او عينية لعائلات الشهداء وفقا لقرارات اللجنة .

امين عام مجلس الأمة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي

السيد مقرر اللجنة القانونية: القانون المؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٨٩، قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: هل يتكرم المجلس الكريم باعفاء المقرر من التلاوة؟ .

وحصر النقاش الذي يجري حول بعض المواد.

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، نأتي للمواد استاذنا المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: المادة الاولى وهي تسمية القانون.

دولة رئيس المجلس: المادة الاولى هل من اعتراض عليها؟

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة القانونية: المادة الثانية، تعد ل في التعريفات، اذا سمحتم كل ما في الامر، اذا سمحت لي ملحوظة واحدة على المادة (٨) كانت يعتمد دفتر العائلة الصادر عن الاحوال المدنية دون غيره.

هنا بصفته مفرد، بينما اضيفت كلمة «والجوازات» قبل دون غيره، عندئذٍ القول دون غيره، غير منسجم مع اضافة الجوازات.

لو قلنا حصراً، لكفت بدل من دون

غيره، هو تغيير تعبير، وليس تغيير احكام.

دولة رئيس المجلس: هل من اعتراض على هذه المادة؟ الاستاذ سالم.

السيد سالم مساعدة: عفواً اضافة عبارة «والجوازات» جاءت لتنسجم مع تسمية الدائرة الجديدة، كانت دائرة احوال مدنية مستقلة ودائرة جوازات مستقلة.

فجاءت التسمية لتنسجم دائرة الاحوال المدنية والجوازات لاسم الدائرة، دفتر العائلة الصادر عن هذه الجهة دون غيره، يعني عنها دون غيرها، ولذلك ما تغير شيء بالموضوع.

السيد مقرر اللجنة القانونية: غيره لا يجوز انه يعتمد دفتر مش الدائرة، يعتمد دفتر العائلة والجوازات، دون غيره، غير منسجم تعبيراً.

السيد سالم مساعدة: الحديث عن دفتر العائلة الصادر عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات فهو ودون غيره هي تعود على دفتر العائلة وليس على الجوازات. ولذلك التعبير صحيح.

السيد مقرر اللجنة القانونية: اذا مقصود اسم الدائرة، يبقى هو كما ورد دون غيره، لكن الاعتماد كان مقصود فيه ان مش دفتر العائلة وحده، كان الجوازات يعتمدونها.

ومع هذا اذا كان التوضيح يسجل على اساس ان هذا اسم الدائرة وليس الاحتجاج بجوازات السفر لكفى.

دولة رئيس المجلس: الدكتور خليل.

الدكتور خليل السالم: دولة الرئيس النص في المادة ينطلق من كلمة يعتمد، ماذا يعتمد؟ دفترة العائلة او دفاتر العائلات وماذا يعتمد؟ الجوازات.

مش دوائر الجواز، يعني يقدم الانسان حتى يسجل له حق الانتخاب، اما ان يقدم دفتر العائلة واما ان يقدم الجواز.

القانون هنا يتكلم عن الوثيقة، انا هيك فاهم عن الوثيقة التي يقدمها المنتخب، ولذلك قيل وتوضع اشارة على الدفتر، تتضمن الدلالة على تسجيل الناخب، بقية العبارة ومعناها ايضاً ان توضع اشارة على الجواز، الذي يقدمه الناخب لأغراض التسجيل.

هذا انا فهمي للمادة، اما اذا وزير الداخلية يقدر يشرح لنا شو معنى تدخل دائرة الأحوال بالموضوع او دائرة الجوازات في نص المادة (٨) عندئذٍ بنقنع وشكراً.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: شكراً دولة الرئيس لاعادة النظر في قراءة النص على اساس من ان الجوازات وردت لايضاح الدائرة وتسميتها ووضع الاشارة على الدفتر وحده عندئذٍ ينسجم التعبير كما كان بعد ان نُسجل ان المقصود من اضافة كلمة «الجوازات» هو ذكر اسم الدائرة وليس الوثيقة المعتمدة.

هو توضيح اسم الدائرة التي اصدرت دفترة العائلة.

دولة رئيس المجلس: دولة مضر بدران.

دولة الاستاذ مضر بدران: شكراً دولة الرئيس، هذا قانون عُمل به، وطُبق، مش جديد واعتمد دفتر العائلة فقط، ولم يعتمد جواز

السفر صلة لهذه المادة.

لأن ليس كل حامل جواز سفر هو اردني دفترة العائلة هو الاثبات الحقيقي الوحيد وأتت جوازات لتسمية الدائرة، فلا يحتاج لا لنص ولا لاضافة ولا لتوضيح لأنه اوضح من واضح.

فلذلك قيل وتوضع اشارة على الدفتر، ولم يقل توضع على الدفتر والجوازات، وطبق هذا لذلك اقترح التصويت عليها كما وردت وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ حسني عايش.

السيد حسني عايش: كما قال دولة الاستاذ مضر باشا، الكثيرون يحملون جوازات غير اردنيين، ثانياً الدفتر يضم كل العائلة، ويمكن وضع اشارات عليه، الجواز لا يمكن وضع اشارات عليه، سيصبح غير صالح للاستعمال بعد ذلك لذلك واضحة جداً المقصود هو دفتر العائلة فقط الذي لا يحمله الا اردني مطلقاً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ الشيخ عاطف البطوش.



معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية: شكراً دولة الرئيس، كنت بدي التحدث عن قراءة النص كما جاء بعد التعديل، واضح يعني لا لبس فيه، «يعتمد دفتر العائلة الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية دون غيره في تسجيل من له حق الانتخاب في جداول الناخبين وتوضع اشارة على الدفتر تتضمن الدلالة. . .» فجاءت الصادر عن دائرة الأحوال المدنية، اصبحت الصادر عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات، الجواز ليس له شأن فيه انما هو في تسمية الدائرة فقط. وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ امين شقير.

السيد امين شقير: الواقع ان هذه المادة لا بُد من ان تحظى بعناية اخواننا اعضاء المجلس، ذلك ان حق الانتخاب ينبغي ان يتكرس بكل الوسائل الممكنة الاصل ان الحق هو للناخب، للمواطن الذي اكتملت فيه الصفات والمواصفات ليكون ناخب تأتي قضية دفتر العائلة ودفتر الانتخاب او ما الى ذلك هي آلية عمل وليست هي جوهر من اجل تأمين الجوهر ينبغي ان يكون بالامكان الاعتماد على أي وثيقة رسمية تعرف الشخص.

وانا هنا اضيف الى دفتر العائلة موضوع الهوية الشخصية الهوية الشخصية ليست ورقة غير ذات قيمة وانما هي الورقة التي تعرف في الشخص طوال الوقت على شخصيته.

ومن هنا فان التعديل المقترح لم يفي بكل الاغراض وانا احب ان أذكر بأن الانتخابات التي جرت بآخر مرة، بعد عنها أناس كثيرون،

ربما بسبب عدم توفر الوثائق اللازمة في وقت الانتخاب، لتعرف المسؤولين على شخصياتهم.

لذلك انا لا أستثني جواز السفر الا للأسباب التي اشار اليها دولة الاستاذ مضر بدران ولكن بصورة عامة يُفترض ان الجواز يُعطى للمواطن الاردني وليس لغيره والهوية تعطى للمواطن الاردني استناداً الى كل الحقائق التي يقدمها من اجل الحصول عليها.

كذلك دفتر تسجيل الناخبين، ايضاً ينبغي ان يعتبر، فلا نضع المواطن امام، اما ان تكون معك دفتر العائلة او ليس لك حق التصويت بل على العكس ينبغي ان نشجعه على التصويت وان نتعامل مع الوثيقة التي يحملها لاثبات شخصيته بشيء من العدالة والمرونة والمنطق وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ سالم مساعدة.

السيد سالم مساعدة: شكراً دولة الرئيس، الصحيح بأنه بقدر ما نحن حريصون والدولة حريصة على اعطاء الحق لمن له حق الانتخاب ان يُسجل، بقدر ما يجب ان نكون حريصين على الضمانات التي توضع لتلك الغاية، بحيث لا يتسرب اشخاص ليس لهم حق الانتخاب او الاقتراع بالتسجيل وممارسة هذا الحق الذي هو مقصور على الاردنيين فقط وفي ضوء هذه الملاحظة هذه اعود واذكر عبارة او كلمة «والجوازات» التي اضيفت هي لتحديد الدائرة التي يصدر عنها دفتر العائلة.

وتعزز ذلك، تعزز شرحي السابق الصحيح، بتعريف لجنة اعادة النظر بالمشروع المقدم من الحكومة، بالقانون الاصلي، عفواً، وفي القانون المؤقت، فلجنة اعادة النظر ورد فيها في القانون الاصلي الذي هو مكتوب على الصفحة (٣).

اللجنة المشكلة في كل دائرة انتخابية برئاسة الحاكم الاداري وعضوية احد القضاة واحد امناء سجل دائرة الاحوال المدنية.

في حين انه ورد في القانون المعدل اللجنة المشكلة بقرار من وزير الداخلية في كل دائرة انتخابية برئاسة الحاكم الاداري وعضوية احد القضاة واحد امناء السجل المدني في دائرة الأحوال المدنية والجوازات.

وهذا يعني ان كلمة «والجوازات» اضيفت لتعرف على الدائرة وهي منسجمة مع القانون الاخير بأن تسمية الدائرة، دائرة اصبحت موحدة لا يوجد عندنا دائرتين بالجوازات والاحوال المدنية واصبح اسمها دائرة الأحوال المدنية والجوازات وشكراً.

دولة رئيس المجلس: استاذ حسني مرة ثانية.

السيد حسني عايش: المادة «٩» تثبت ان المقصود دفتر العائلة، هذه العملية هدفها وضع جداول الناخبين فقط معلوماتها من دفتر العائلة.

بعد ان تثبت هذه الجداول، يأخذ الناخب بطاقة انتخابية، هوية بموجبها حسب المادة «٣٦» البند (٣) يصبح للناخب هوية بموجب هذه الجداول التي أستقيت معلوماتها من دفتر الاحوال المدنية، اعتقد الامور واضحة جداً وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الآن امامنا ما جاء

من اللجنة وهو موافقة على ما ورد من مجلس النواب، من يوافق على هذا القانون كما جاء من النواب؟

الجميع: موافقون.

«وهذا هو نص القانون المؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرسل فيها للحكومة».

قانون مؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على النحو التالي:

أولاً: بالغاء تعريف كل من كلمة (الاردني) وعبارات (الحاكم الاداري) و (لجنة اعادة النظر) و (البطاقة الانتخابية الشخصية) والاستعاضة عنه بما يلي:

الاردني : كل شخص او انثى يحمل الجنسية الاردنية بمقتضى احكام قانون الجنسية الاردنية.

الحاكم الاداري : المحافظ او المتصرف او مدير القضاء في المحافظة.

لجنة اعادة النظر : اللجنة المشكلة بقرار من وزير الداخلية في كل دائرة انتخابية برئاسة الحاكم الاداري وعضوية احد القضاة واحد امناء السجل المدني في دائرة الأحوال المدنية والجوازات وفي حالة وجود اكثر من حاكم اداري في الدائرة الانتخابية الواحدة او وجود اكثر من دائرة انتخابية واحدة في الوحدة الادارية فيعين وزير الداخلية بتنسيب من المحافظ احد الحكام الاداريين رئيسا للجنة.

البطاقة الانتخابية الشخصية : بطاقة الانتخاب الشخصية للناخب التي تصدر بموجب تعليمات من وزير الداخلية بمقتضى احكام هذا القانون.

ثانيا: باضافة التعريف التالي لكلمة (المقيم) الى آخرها:

المقيـــم : يعتبر الشخص مقيما عادة في المنطقة الانتخابية التي يقع مسكنه فيها ولا يعتبر منقطعا عن تلك الاقامة بمجرد تغيبه عن مسكنه ذلك اذا كان يملك حق العودة اليه في اي وقت يشاء.

المادة ٣ ـ تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي على النحو التالي:

اولا: باضافة عبارة (في ٣١ تموز من كل سنة) بعد عبارة (تسع عشرة سنة شمسية من عمره) الواردة في الفقرة (أ) منها.

ثانيا: باضافة كلمة (قانونا) الى آخر البند (٢) من الفقرة (ب) منها.

المادة ٤ ـ تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي باضافة عبارة (والجوازات) بعد عبارة (دائرة الأحوال المدنية) الواردة فيها.

المادة ٥ ـ تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي على النحو التالي:

اولا: بشطب عبارة (اما النسختان الباقيتان فتعرضان خلال ثلاثة ايام) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (اما النسختان الباقيتان فتعرضان خلال سبعة ايام).

ثانيا: بالغاء نص الفقرة (جـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

جـ ـ لكل من لم يرد اسمه في جدول الناخبين بغير حق او حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده ان يطلب ادراج اسمه في الجدول او تصحيح البيانات الخاصة به، كما يجوز لمن ورد اسمه في جدول الناخبين ان يعترض على قيد غيره ممن ليس لهم حق الانتخاب، وكذلك على اغفال قيد اسماء من لهم هذا الحق، ويقدم الاعتراض كتابة دون طوابع الى لجنة اعادة النظر ظالمشكلة بموجب هذا القانون خلال سبعة ايام من تاريخ انتهاء مدة عرض جدول الناخبين.

ثالثا: بالغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

د ـ تصدر لجنة اعادة النظر قراراتها في الاعتراضات المقدمة اليها خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ تقديم الاعتراض وتبلغ قراراتها للمعترضين بالاعلان عنها لمدة ثلاثة أيام في الأماكن التي تم اعلان جدول الناخبين فيها، وتكون قابلة للطعن دون اي رسوم لدى محكمة البداية في المنطقة الانتخابية خلال خمسة ايام من تاريخ انتهاء مدة

الاعلان عنها وعلى المحكمة ان تصدر قراراتها في الطعون المقدمة اليها خلال مدة لا تزيد على خمسة ايام، ويتم تبليغها الى لجنة اعادة النظر خلال ثلاثة ايام من صدورها، وتكون قطعية غير قابلة للطعن امام اي مرجع آخر.

رابعا: بالغاء نص الفقرة (و) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

و ـ تعتمد الجداول النهائية في الانتخابات النيابية العامة او الفرعية، وتجري عملية الاقتراع بموجبها.

المادة ٦ ـ يلغى نص المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١٠ـ

أ ـ يترتب على المحاكم في جميع الدوائر الانتخابية تزويد لجنة اعادة النظر في تلك الدوائر خلال المدة الواقعة بين (١٥) و (٣٠) من شهر تموز من كل سنة بقائمة تتضمن موجزا عن الأحكام التي أصدرتها والمتعلقة بالافلاس والحجر، وتلك التي تقضي بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة في الجرائم غير السياسية والتي لم يشملها عفو.

ب ـ على دائرة الأحوال المدنية والجوازات تزويد لجان اعادة النظر في الدوائر الانتخابية المختصة خلال المدة الواقعة بين (١٥) و (٣٠) من شهر تموز من كل سنة بقائمة تتضمن اسماء الأشخاص الذين توفوا خلال الاثني عشر شهرا السابقة للمدة التي تشملها اجراءات اعادة النظر في جداول الناخبين.

المادة ٧ ـ يلغى نص المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١١ ـ

أ ـ تقوم لجنة اعادة النظر خلال النصف الاول من شهر آب من كل سنة بتنقيح جداول الناخبين العائدة للدائرة الانتخابية التي تدخل ضمن اختصاصها واجراء عمليات الشطب اعتمادا على البيانات والمعلومات الواردة اليها من الدوائر الرسمية وتدوين اسباب الشطب في الحقل الخاص بالملاحظات في تلك الجداول، ويشترط في ذلك ان لا تتعارض تلك البيانات والمعلومات مع قيود الدوائر الرسمية.

ب ـ لكل شخص ان يطلب من لجنة اعادة النظر في الدائرة الانتخابية التابع لها تسجيل اسمه في جدول الناخبين اذا كانت الشروط القانونية تتوافر فيه.

المادة ٨ ـ يلغى نص المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١٢ ـ

تقوم لجنة اعادة النظر بعد سبعة ايام من انتهاء المدة المحددة لانهاء اعمالها وفقا لأحكام المادة (١١) من هذا القانون بعرض جداول بأسماء الاشخاص الذين شطبت اسماؤهم من جداول الناخبين او اضيفت اليها لمدة سبعة ايام وذلك في مكان ظاهر في مركز الحاكم الاداري والتنويه عن عرضها على ذلك الوجه في الصحف المحلية.

المادة ٩ ـ تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي بشطب عبارة (خلال عشرة ايام من تاريخ عرضها) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (خلال سبعة ايام من تاريخ انتهاء مدة عرضها).

المادة ١٠ ـ يلغى نص المادة (١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١٤ ـ

على لجنة اعادة النظر اصدار قراراتها بشأن الاعتراضات التي قدمت اليها بمقتضى المادة (١٣) من هذا القانون خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض، وتبليغ قراراتها حال صدورها للمعترضين بموجب اعلان يعلق لمدة ثلاثة ايام في الأماكن التي تم اعلان الجداول المعترض عليها، وتكون قابلة للطعن لدى محكمة البداية في المنطقة الانتخابية خلال ثلاثة ايام من انتهاء مدة الاعلان عنها، وعلى المحكمة ان تصدر قراراتها في الطعون المقدمة اليها خلال خمسة ايام من تاريخ تقديمها وتكون قراراتها قطعية غير قابلة للطعن امام اي مرجع آخر، ويترتب عليها تبليغها الى لجنة اعادة النظر خلال ثلاثة ايام من صدورها لتنفيذها.

المادة ١١ ـ يلغى نص المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١٥ ـ

تضع لجنة اعادة النظر في كل دائرة انتخابية ملاحق للجداول الانتخابية بعد اكتسابها الدرجة النهائية بمقتضى احكام المواد (١٢) و (١٣) و (١٤) من هذا القانون، وترسل احدى النسخ منها الى وزارة الداخلية وتحفظ النسخة الثانية منها لدى الحاكم الاداري.

المادة ١٢ ـ تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي بشطب عبارة (بمقتضى احكام المادة (١٥) من هذا القانون) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (بمقتضى احكام هذا القانون).

المادة ١٣ ـ تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من القانون الاصلي بشطب عبارة (الحاكم الاداري) حيثما وردت فيها والاستعاضة عنها بكلمة (المحافظ).

المادة ١٤ ـ تعدل المادة (٢٣) من القانون الاصلي بشطب عبارة (على الحاكم الاداري) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (على المحافظ).

المادة ١٥ ـ يلغى نص المادة (٢٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٢٤ ـ

اذا قرر المحافظ رفض طلب الترشيح لعدم مطابقته لأحكام هذا القانون فعليه بيان اسباب رفضه ولطالب الترشيح ان يعترض على القرار خلال يومين من تاريخ تبلغه له لدى محكمة البداية في مركز المحافظة التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها، وعلى المحكمة الفصل في الاعتراض خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه اليها ويكون قرارها قطعيا غير قابل للطعن لدى اي مرجع آخر.

المادة ١٦ ـ تعدل المادة (٢٥) من القانون الاصلي بشطب عبارة (يحتفظ الحاكم الاداري) الواردة في مطلعها ويستعاض عنها بعبارة (يحتفظ المحافظ).

المادة ١٧ ـ تعدل المادة (٢٧) من القانون الاصلي بشطب عبارة (على الحاكم الاداري) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (على المحافظ).

المادة ١٨ ـ تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣٦) من القانون الاصلي بشطب عبارة (وفقا لأحكام المادتين (١٢) و(١٥) من هذا القانون) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وفقا لأحكام هذا القانون).

المادة ١٩ ـ تعدل الفقرة (ب) من المادة (٤٤) من القانون الاصلي بشطب عبارة (مع من يرغب من اولئك الحاضرين) الواردة في آخرها.

المادة ٢٠ ـ تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤٩) من القانون الاصلي بشطب عبارة (الذين لا تقل درجة اي منهم عن الثانية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (من الفئة الثانية على الاقل).

المادة ٢١ ـ يلغى (جدول الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها في مجلس النواب) الملحق بالقانون الاصلي ويستعاض عنه بالجدول المرفق بهذا القانون.

رئيس مجلس الاعيان	امين عام مجلس الأمة بالوكالة
احمد اللوزي	الدكتور حسين ابوعرابي

جـدول

الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة

لكل منها في مجلس النواب

المادة ١ ـ تحقيقا للغايات المقصودة من المادة (٣١) من قانون الانتخاب لمجلس النواب تكون الدوائر الانتخابية في المملكة لأغراض انتخاب مجلس النواب على الوجه المبين في هذا الجدول.

المادة ٢ ـ تعتمد احكام نظام التقسيمات الادارية المعمول به في تحديد المنطقة او المناطق التي تشملها كل دائرة من الدوائر الانتخابية.

المحافظة	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد النيابية المخصصة لها
١ ـ محافظ العاصمة	١ ـ مدينة عمان	٧ ـ سبعة نواب مسلمين واحد منهم من الشراكسة والشيشان ١ ـ نائب واحد مسيحي.
	٢ ـ محافظة العاصمة (باستثناء مدينة عمان) منطقة ـ أ ـ منطقة ـ ب ـ	٢ ـ نائبان مسلمان. ١ ـ نائب واحد مسلم. //
	٣ ـ قضاء وادي السير	٢ ـ نائبان مسلمان واحد منهما من الشراكسة والشيشان.
	٤ ـ اقضية سحاب والموقر والجيزة (باستثناء بدو الوسط).	١ ـ نائب واحد مسلم.
	٥ ـ قضاء ناعور	١ ـ نائب واحد مسلم
	٦ ـ لواء مادبا	١ ـ نائب واحد مسلم. ١ ـ نائب واحد مسيحي.

	٧ ـ قضاء ذيبان	١ ـ نائب واحد مسلم .
٢ ـ محافظة اربد	٨ ـ محافظة اربد	٧ ـ سبعة نواب مسلمين . ١ ـ نائب واحد مسيحي .
	٩ ـ لواء عجلون	٢ ـ نائبان مسلمان . ١ ـ نائب واحد مسيحي .
	١٠ ـ لواء جرش .	٢ ـ نائبان مسلمان .
	١١ ـ لواء الرمثا	١ ـ نائب واحد مسلم
	١٢ ـ لواء الأغوار الشمالية	١ ـ نائب واحد مسلم
	١٣ ـ لواء الكورة .	١ ـ نائب واحد مسلم .
	١٤ ـ لواء بني كنانة	٢ ـ نائبان مسلمان
٣ ـ محافظة البلقاء	١٥ ـ مدينة السلط وناحية زي	٣ ـ ثلاثة نواب مسلمين ١ ـ نائب واحد مسيحي .
	١٦ ـ محافظة البلقاء (باستثناء مدينة السلط وناحية زي) .	٢ ـ نائبان مسلمان . ١ ـ نائب واحد مسيحي
٤ ـ محافظة الكرك	١٧ ـ محافظة الكرك	٣ ـ ثلاثة نواب مسلمين . ١ ـ نائب واحد مسيحي
	١٨ ـ قضاء عي وقضاء الصافي	١ ـ نائب واحد مسلم
	١٩ ـ لواء المزار الجنوبية ولواء القصر	٣ ـ ثلاثة نواب مسلمين ١ ـ نائب واحد مسيحي .

٥ ـ محافظة معان	٢٠ ـ محافظة معان (باستثناء بدو الجنوب).	٢ ـ نائبان مسلمان
	٢١ ـ لواء العقبة	١ ـ نائب واحد مسلم
	٢٢ ـ قضاء الشوبك	١ ـ نائب واحد مسلم
	٢٣ ـ قضاء وادي موسى	١ ـ نائب واحد مسلم .
٦ ـ محافظة الزرقاء	٢٤ ـ محافظة الزرقاء	٣ ـ ثلاثة نواب مسلمين واحد منهم من الشراكسة والشيشان . ١ ـ نائب واحد مسيحي .
٧ ـ محافظة المفرق	٢٥ ـ محافظة المفرق (باستثناء بدو الشمال) .	٢ ـ نائبان مسلمان .
٨ ـ محافظة الطفيلة	٢٦ ـ محافظة الطفيلة	٣ ـ ثلاثة نواب مسلمين
٩ ـ البادية	٢٧ ـ بدو الشمال ٢٨ ـ بدو الوسط . ٢٩ ـ بدو الجنوب .	٢ ـ نائبان مسلمان ٢ ـ نائبان مسلمان . ٢ ـ نائبان مسلمان .

ويقصد ببدو الشمال العشائر التالية :	ويقصد ببدو الوسط عشائر بني صخر وهي :	ويقصد ببدو الجنوب عشائر الحويطات وهي :
١ ـ بنو خالد	١ ـ الغبين	١ ـ المطالقة
٢ ـ السرحان	٢ ـ الزبن	٢ ـ التوايهة
٣ ـ العيسى	٣ ـ الكعابنة	٣ ـ السليمانيين
٤ ـ السرديه	٤ ـ سليط	٤ ـ النجادات
٥ ـ المساعيد	٥ ـ الهقيش	٥ ـ النعيمات
٦ ـ الشرفات	٦ ـ الخرشان	٦ ـ المراعية
٧ ـ العظمات	٧ ـ الجبور	٧ ـ الزوايدة
٨ ـ الطرافشة	٨ ـ الشرعة	٨ ـ المناعين
	٩ ـ البدارين	٩ ـ الحجايا
		١٠ ـ بني عطية

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم والقانون الذي يليه السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: القانون المؤقت رقم «٢٣» لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب، وهو ايضاً اوصت اللجنة بالموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: هل من رأي حول هذا القانون؟

هل يوافق المجلس الكريم عليه كما جاء من مجلس النواب؟

الجميع: موافقون.

«وهذا هو نص القانون المؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرسل فيها للحكومة».

قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٣٥) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها:

(ب ـ لوزير الداخلية ان يستثني بصورة دائمة او مؤقتة اي بيان من البيانات التي تتضمنها البطاقة الانتخابية الشخصية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك صورة الناخب).

المادة ٣ ـ يلغى جدول الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها في مجلس النواب الملحق بالقانون الاصلي ويستعاض عنه بالجدول المرفق بهذا القانون.

امين عام مجلس الأمة بالوكالة ـ الدكتور حسين ابوعرابي

رئيس مجلس الاعيان ـ احمد اللوزي

جدول الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها في مجلس النواب

المادة ١ ـ تحقيقا للغايات المقصودة من المادة ٣١ من قانون الانتخاب لمجلس النواب تكون الدوائر الانتخابية في المملكة لأغراض انتخاب مجلس النواب على الوجه المبين في هذا الجدول.

المادة ٢ ـ تعتمد احكام نظام التقسيمات الادارية المعمول به وتقسيمات امانة عمان الكبرى المقررة من قبل مجلس الأمانة في تحديد المنطقة او المناطق التي تشملها كل دائرة من الدوائر الانتخابية:

المحافظة	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد النيابية المخصصة لها
١ ـ محافظة العاصمة	١ ـ الدائرة الاولى وتشمل مناطق (بسمان وماركا وطارق من امانة عمان الكبرى).	ثلاثة نواب مسلمين
	٢ ـ الدائرة الثانية وتشمل مناطق (اليرموك والنصر ورأس العين وبدر من امانة عمان الكبرى).	ثلاثة نواب مسلمين
	٣ ـ الدائرة الثالثة وتشمل مناطق (المدينة وزهران والعبدلي من امانة عمان الكبرى).	اربعة نواب مسلمين واحد منهم من الشراكسة والشيشان ونائب واحد مسيحي
	٤ ـ الدائرة الرابعة وتشمل مناطق (القويسمة والجويدة وابوعلندا وخريبة السوق وجاوا واليادودة وام قصير والمقابلين من امانة عمان الكبرى)، واقضية سحاب والجيزة والموقر باستثناء بدو الوسط.	نائبان مسلمان
	٥ ـ الدائرة الخامسة وتشمل مناطق (شفا بدران وابونصير والجبيهة وصويلح وتلاع العلي وام السماق وخلدا من امانة عمان الكبرى) وقضائي وادي السير وناعور.	خمسة نواب مسلمين واحد منهم من الشراكسة والشيشان
	٦ ـ الدائرة السادسة لواء مادبا وقضاء ذيبان	نائبان مسلمان ونائب واحد مسيحي
٢ ـ محافظة اربد	١ ـ مدينة اربد والمراكز والمناطق التابعة لمركز المحافظة مباشرة	ثمانية نواب مسلمين ونائب واحد مسيحي
	٢ ـ لواء جرش	نائبان مسلمان
	٣ ـ لواء عجلون	نائبان مسلمان

		ونائب واحد مسيحي
	٤ ـ لواء الرمثا ولواء بني كنانة	ثلاثة نواب مسلمين
	٥ ـ لواء الكورة ولواء الاغوار الشمالية .	نائبان مسلمان
٣ ـ محافظة البلقاء	محافظة البلقاء	ستة نواب مسلمين ونائبان مسيحيان
٤ ـ محافظة الكرك	محافظة الكرك	سبعة نواب مسلمين ونائبان مسيحيان
٥ ـ محافظة معان	محافظة معان	خمسة نواب مسلمين
٦ ـ محافظة الزرقاء	محافظة الزرقاء	خمسة نواب مسلمين واحد منهم من الشراكسة والشيشان ونائب واحد مسيحي
٧ ـ محافظة المفرق	محافظة المفرق	ثلاث نواب مسلمين
٨ ـ محافظة الطفيلة	محافظة الطفيلة	ثلاث نواب مسلمين
٩ ـ البادية	بدو الشمال بدو الوسط بدو الجنوب	نائبان مسلمان نائبان مسلمان نائبان مسلمان

ويقصد ببدو الشمال العشائر التالية :	ويقصد ببدو الوسط عشائر بني صخر وهي :	ويقصد ببدو الجنوب عشائر الحويطات وهي :
١ ـ بنو خالد	١ ـ الغبين	١ ـ المطالقة
٢ ـ السرحان	٢ ـ العامر	٢ ـ التوايهة .
٣ ـ العيسى	٣ ـ الكعابنة .	٣ ـ السليمانيين .
٤ ـ السردية	٤ ـ سليط	٤ ـ النجادات .
٥ ـ المساعيد	٥ ـ الهقيش	٥ ـ النعيمات .
٦ ـ الشرفات	٦ ـ الخرشان	٦ ـ المراعية .
٧ ـ العظمات	٧ ـ الجبور	٧ ـ الزوايدة .
٨ ـ الزبيد	٨ ـ الشرعة	٨ ـ المناعين .
	٩ ـ البدارين .	٩ ـ الخنجايا .
	١٠ ـ الطبيين	١٠ ـ بني عطية .
	١١ ـ الحماد	١١ ـ العطون .
	١٢ ـ القضاة	١٢ ـ الدراوشة .
	١٣ ـ السليم	١٣ ـ الدمانية

		١٤ ـ الهدبان
		١٥ ـ البطونية .
		١٦ ـ الزلابية .
		١٧ ـ السعيديين
		١٨ ـ الرشايدة
		١٩ ـ العمارين
		٢٠ ـ الاحيوات
		٢١ ـ المصبحيين
		٢٢ ـ السميحيين
		٢٣ ـ الربايعة .
		٢٤ ـ الطقاطقة .

السيد الامين العام بالوكالة :

٦ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

دولة رئيس المجلس: ولما كان هذا آخر يوم بالدورة العادية الثالثة لمجلس الأمة الحادي عشر. فانني اتوجه للأخوة جميعاً بالشكر والتقدير على المسيرة التي حافظوا عليها حواراً ومشاورةً ومشاركةً في القرار في ظل صاحب الجلالة وكل عام وانتم بخير وترفع الجلسة .

انتهت الجلسة

امين عام مجلس الأمة بالوكالة
الدكتور حسين ابو عرابي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي